



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

قرار جمهوري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية :

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات الاجتماعية .

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

و على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن صندوق الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩١م بشأن إنشاء المعهد الوطني للعلوم الإدارية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن نظام البطاقة الوظيفية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

//قرار//

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) : تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنظيمية لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات) .

مادة (٢) : لأغراض هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

الوزير : وزير الخدمة المدنية والتأمينات .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للخدمة المدنية والإصلاح الإداري .

وحدات الخدمة العامة : كافة سلطات وأجهزة الدولة المدرجة في الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية وموازنات الوحدات المستقلة والمحلقة وموازنات الصناديق الخاصة .

الوحدات الإدارية : أمانة العاصمة والمحافظات وجميع المديريات الواقعة في إطارها .



الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

الخدمة المدنية : كافة وحدات الخدمة العامة التي تقدم خدمات مدنية باستثناء وحدات الخدمة العامة التي تقدم الخدمات العسكرية والأمنية .

نظام الموارد البشرية : النظام الموحد لإدارة الموارد البشرية الذي يطبق في عموم وحدات الخدمة العامة تحت إشراف الوزارة .

وحدات إدارات الموارد البشرية : جميع التقسيمات التنظيمية المعنية بأداء وظائف إدارة الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة .

نظام الخدمة المدنية : مجموعة أنظمة تطوير أداء وحدات الخدمة العامة .

الباب الثاني

البناء الإستراتيجي للوزارة

مادة (٣) : رسالة الوزارة : إعداد وتطوير وتعزيز نظام كفؤ وفعال للخدمة المدنية مبني على أسس الشفافية واللامركزية والجدران والمساءلة وقدر على خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومسانده وحدات الخدمة العامة في تطبيقه والالتزام بالقيم والأهداف التي يقوم عليها ، والعمل على متابعة سلامة تفيذه واقتراح تحديه بشكل مستمر لضمان تقديم خدمات عالية الجودة .

مادة (٤) : رؤية الوزارة : أن تكون جهازاً للخدمة المدنية أكثر مهنية واحترافاً وتطوراً وفق المعايير العالمية وبالتوافق مع متطلبات الرؤية الوطنية لليمن في عام ٢٠٢٥ م .

مادة (٥) : الأهداف الإستراتيجية للوزارة : تعمل الوزارة على ترقية الأداء في وحدات الخدمة العامة وتحسين مستوى الإدارة في الأجهزة الحكومية بشكل عام وفقاً لرسالتها ورؤيتها من خلال قيامها بالمهام الإستراتيجية التالية :

١- إدارة نظام الخدمة المدنية وتطوير وتحديث تشريعاته ونظمها ولوائحه وإجراءاته وفقاً للتطورات العلمية في مفاهيم وأدبيات وتوجهات الإدارة في المنظمات الحكومية في العالم .

٢- إدارة نظام الموارد البشرية وتطوير وتحديث تشريعاته ونظمها ولوائحه وإجراءاته وفقاً للتطورات العلمية المتعددة في مفاهيم وأدبيات وتوجهات رأس المال البشرية واستثمار طاقات الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة .

٣- إدارة منظومة التأمينات الاجتماعية والمعاشات وتطويرها وتحديثها وضمان أكفاء السبل لاستثمار أموالها .

٤- إدارة منظومة الخدمة المدنية لتدريب وتنمية الموارد البشرية وإعداد وتطوير القيادات الإدارية في القطاع الحكومي .

٥- بناء وتشغيل قواعد المعلومات وإدارة منظومة البحث العلمي والدراسات في مجالات الخدمة المدنية وتنمية الموارد البشرية وإدارة نظم التأمينات والمعاشات لتوفير القاعدة الملائمة لتطوير تلك النظم ودعم اتخاذ القرارات على المستوى الوطني .

٦- توفير الدعم والمساندة لوحدات الخدمة العامة لتطبيق التشريعات والأنظمة والسياسات والإجراءات الجديدة ، ومواجهة ما قد يعترضها من مشكلات بعد ذلك في الأداء ، وتقديم الاستشارات والخبرة الفنية لتلك الوحدات في جهدها من أجل التطوير وتحسين الأداء .

٧- متابعة وتقييم أداء وحدات الخدمة العامةتحقق من أنها تقدم خدماتها بكفاءة وفاعلية وتلتزم باللوائح والإجراءات المعتمدة على النحو الذي يحقق الغاية منها .



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَدْوَانِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

٨- تطوير نظام فعال للتأمينات والمعاشات تتتوفر فيه مقومات الاستدامة والقدرة على ضمان حياة مستقرة لموظفي الخدمة العامة بعد إحالتهم للتقاعد .

٩- القيام بكافة المهام التي تكلف بها الوزارة من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وتقديم المشورة للسلطات المختصة في كل ما يتصل بأمور الخدمة المدنية .

مادة (٦) : التوجهات الإستراتيجية للوزارة لتطوير مفهوم الخدمة المدنية : تعمل الوزارة على تأكيد وتفعيل التوجهات الاستراتيجية التالية ومتابعة الالتزام بها في كافة وحدات الخدمة العامة .

١- التحول عن مفهوم " السلطة " إلى مفهوم " الخدمة " في أداء كافة وظائف ومهام الخدمة المدنية .

٢- تأكيد حقوق المواطنين في الحصول على الخدمات العامة بيسير السبل وأكثر كفاءة وإشراكهم في إدارة أجهزة الخدمة العامة ونقل ما يمكن إسناده من تلك الخدمات إلى القطاعات الخاصة والأهلية وفقاً للتشريعات النافذة .

٣- التحول عن منطق التمييز الجامد إلى منطق التنويع الإيجابي والذي يتيح لكل وحدة رئيسة من وحدات الخدمة العامة تشكيل أوضاعها وأساليبها في الأداء وتحقيق أهدافها بما يتناسب وطبيعة النشاط الذي تقوم به والمناخ الذي تعمل في إطاره وخصائص العمالء الذين تقوم على خدمتهم.

٤- التحول عن منطق اعتبار وحدات الخدمة العامة مجرد أجهزة تتفق الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة ، إلى كونها وحدات تسعى لتحقيق الإدارة الاقتصادية لما يتاح لها من موارد والسعى للوصول إلى الكفاية الاقتصادية لما تقوم به من أنشطة وما تقدمه من خدمات .

مادة (٧) : القيم / تؤمن الوزارة وتلتزم في أداء مهامها بالقيم التالية وتعمل على نشرها وتأكيدها في كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بقانون الخدمة المدنية :

١. الشفافية : بإتاحة كافة المعلومات حول النظم واللوائح والقرارات الصادرة ، وبيان الأسباب والدوافع وراء كافة التصرفات الحكومية في مسائل الخدمة المدنية .

٢. المسؤولية والمحاسبة : بأن يكون جميع العاملين في حقول الخدمة المدنية وعلى كافة المستويات مسؤلين عن تصرفاتهم وخاضعين للمساءلة والمحاسبة عن نتائجها .

٣. العدالة : بتأكيد أن جميع المواطنين سواء ، ولهم الحق في الحصول على فرص العمل بوحدات الخدمة العامة أو التعامل معها والحصول على خدماتها بمراعاة العدالة وعدم التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب .

٤. المسؤولية الاجتماعية : بتأكيد أن وحدات الخدمة العامة مشاركة في الأساس في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة وأنها مسؤولة باستمرار عن توفير مستويات أفضل من الرفاهية الاجتماعية .

٥. المنهجية العلمية : وذلك باعتماد البحث العلمي والدراسة الموضوعية كأساس أعداد الخطط والبرامج واتخاذ القرارات ،

٦. الموضوعية : وذلك بأن تصدر كافة القرارات والتصرفات بناء على التحليل الموضوعي للمعلومات والدراسة الفنية للوثائق والمستندات .

مادة (٨) : إستراتيجيات تطوير وتحديث نظام الخدمة المدنية : تتولى الوزارة في ضوء رسالتها ورؤيتها وقييمها العمل على تحقيق الأهداف التالية :



١- تطوير وتحديث قوانين نظام ولوائح وإجراءات الخدمة المدنية لتحقيق البساطة والشفافية والاقتصاد في الكلفة وبما يتناسب مع أفضل الممارسات الدولية .

٢- اقتراح المعايير التي يتم أساسها إنشاء وتعديل وإلغاء وإعادة هيكلة وحدات الخدمة العامة ، واقتراح ومراجعة مشروعات قوانين ولوائح ونظم الخدمة العامة .

٣- متابعة وتقييم الأداء المؤسسي في وحدات الخدمة العامة والتحقق من إنهاء تقديم خدماتها بكفاءة وفاعلية وتلتزم باللوائح والإجراءات المعتمدة على النحو الذي يحقق الغاية منها .

٤- تحقيق التواصل بين الوزارة ووحدات الخدمة العامة لتكون منظومة متكاملة تتكامل جهودها ومواردها لتحقيق رؤية الوزارة ومهنتها .

٥- التعرف المستمر على تقييم المتعاملين مع وحدات العامة وتقدير مدى رضاهم عما يقدم لهم من خدمات ، وبحث أسباب عدم الرضى ورفع التوصيات إلى السلطات المختصة للعمل على تلافيها.

٦- الاهتمام بنشر وتعزيز ثقافة التميز في الجهاز الحكومي وذلك بالتأكيد على توفر المقومات التالية بكل وحدة من وحدات الخدمة العامة :

أ) التوجّه بالنتائج ، بمعنى التركيز على الأهداف والإنجازات المنوط بوحدة الخدمة العامة تحقيقها وليس مجرد الاهتمام بالإجراءات .

ب) التوجّه وفقاً لرغبات الجماهير المتعاملة مع الوحدة والسعى المستمر للاستجابة لتلك الرغبات وتسهيل حصولهم على الخدمات في الوقت الصحيح وبالجودة المناسبة ، وبما يتحقق والقانون .

ج) استثمار طاقات العاملين وخبراتهم وإشراكهم في بحث مشكلات الأداء وابتکار الحلول وتطوير آليات الأداء بما يحقق توفير الوقت والجهد والكلفة ويلبي رغبات المتعاملين مع وحدات للخدمة العامة .

٧- الاستفادة من العلاقات الثنائية والمتعددة بين الوزارة ونظيراتها في الدول الشقيقة والصديقة ل توفير مدخلات من المعلومات والخبرات تساعد في تطوير الأنظمة والإجراءات وفقاً للتشريعات النافذة .

٨- دراسة واقتراح إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة (منظومة الخدمة المدنية) ليتناسب مع الدور الجديد للدولة والذي يتركز فيما يلي :

أ) التخطيط الاستراتيجي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ب) ضبط وتنظيم الأداء في مختلف المجالات عن طريق السياسات والتشريعات وتوفير الحوافز المختلفة .

ج) تقديم الخدمات الإستراتيجية ذات الأهمية الوطنية وتنظيم تقديم الخدمات الأخرى بواسطة الوحدات الإدارية أو مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية .

٩- دراسة وتحليل المناخ العام المحلي والإقليمي الدولي ورصد المتغيرات ذات التأثير على هيكل وأداء وحدات الخدمة المدنية واقتراح التعديلات المناسبة لتحسين كفاءتها بما يتوافق و تلك المتغيرات .

١٠- إعداد معايير قواعد إنشاء وحدات الخدمة العامة وإعداد وتعديل الهياكل التنظيمية ، وإبداء الرأي في مقررات الوزارات بإجراء تعديلات في هيكلها أو في وحدات الخدمة العامة التابعة لها .



الجَهْرَاءُ لِلْمَسْنَى

وزارة الشؤون القانونية

مادة (٩) : إستراتيجيات تطوير وتحديث نظام الموارد البشرية :

- ١- مراجعة وتحديث قوانين ونظم ولوائح إدارة الموارد البشرية وأهداف وقيم الوزارة على أساس أفضل الممارسات الدولية ووفقاً لتوجيهات تحديث الخدمة المدنية .
- ٢- توسيع نطاق الصلاحيات المخولة إلى وحدات الخدمة العامة وتوسيع تقويض الصلاحيات إلى المستويات الدنيا داخل الوزارة وفقاً للقانون .
- ٣- تصميم نظام لمعايير وقواعد تحديد الموارد البشرية ومتابعة تنفيذه في وحدات الخدمة العامة وتقديم الدعم والمساندة للتغلب على ما قد يواجهها من مشكلات في التطبيق .
- ٤- مراجعة هيئات إدارة الموارد البشرية الفعلية في وحدات الخدمة العامة ومقارنتها بالهيئات المعتمدة ، وإيادة الرأي في سبل وآليات علاج مظاهر تضخم الموظفين أو العجز فيها من حيث العدد أو النوعية .
- ٥- اقتراح نظام متتطور لاختيار وتعيين القيادات الإدارية في مختلف وحدات الخدمة العامة ، وترتيب آليات متابعة وتقويم أدائهم وتقرير ترقياتهم وتنظيم تنقلاتهم بين الوحدات المختلفة بحسب خبراتهم واحتياجات تلك الوحدات .
- ٦- تطوير نظام التعويضات والبدلات والحوافز والمكافآت وغيرها من العوائد المالية للموظفين على اختلاف مستوياتهم ليكون على أساس الأداء ومتطلباته من معارف ومهارات ومجهود ، وذلك تطبيقاً لمنطق ربط الأجر بالأداء ، مما يحقق العدالة ويحفز الموظفين على الالتزام بخطط الأداء والاهتمام بتحقيق النتائج المستهدفة .
- ٧- إنشاء هيئة ضمن البناء التنظيمي للوزارة لإدارة العلاقات مع كافة وحدات الخدمة العامة ومتابعة تطبيقها لنظام الموارد البشرية ، وتقديم الدعم الفني والاستشارات والإرشادات حول إدارة الموارد البشرية لكل وحدات الخدمة العامة .
- ٨- تتميم وتفعيل دور المرأة في المشاركة الفاعلة في وحدات الخدمة العامة وتعظيم الفرص لاستثمار طاقاتها في شغل الوظيفة العامة والتراقي إلى المناصب العليا على أساس الجدار .
- ٩- إنشاء قاعدة بيانات وشبكة معلومات دقيقة وشفافة لكل موظفي الدولة تلبى متطلبات السياسة العامة للدولة والعمل على تحديثها واستدامتها .
- ١٠- ضمان بيئة عمل ومزايا لموظفي خدمة مدينة قادرة على استقطاب أفضل الكفاءات البشرية والاحتفاظ بها .

مادة (١٠) : إستراتيجيات الوزارة في مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات :

- ١- إنشاء نظام موحد للتأمينات والمعاشات يشمل جميع موظفي الخدمة العامة .
- ٢- الاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة لتنمية موارد صناديق التأمينات وفقاً للتشريعات النافذة .
- ٣- الإشراف على الأجهزة المنوط بها إدارة نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات وتأكيد سلامتها وشفافية القرارات والإجراءات المتصلة باستثمار وإدارة الأصول المتاحة لها بما يضمن الحفاظ على حقوق الموظفين الذي تشملهم تلك النظم ووفقاً للقوانين المنظمة لها دون الإخلال باستقلالية تلك الأجهزة في ممارسة اختصاصاتها .

مادة (١١) : إستراتيجيات تدريب وتنمية الموارد البشرية :



الجَهْرَاءُ لِلْمَهْنَةِ

وزارة الشؤون القانونية

١- تطوير المعهد الوطني للعلوم الإدارية ليكون مركزاً وطنياً لإعداد وتنمية القيادات الإدارية العليا والوسطى ، وتعزيز قدراته البحثية والاستشارية لدراسة الأوضاع الإدارية في وحدات الخدمة العامة وتقديم الاستشارات الإدارية والاستغلال الأمثل للقدرات والطاقات التدريبية الكامنة لديه لإعداد وتطوير المهارات في المجالات الإدارية التخصصية (أعمال السكرتارية الإدارية ، الأعمال المالية ، أعمال المشتريات والمخازن ، أعمال شئون الموارد البشرية) وكذا الاهتمام بتطوير المشرفين ورؤساء مجموعات العمل ومن في حكمهم في المستويات التنظيمية دون الوسطى ، على أن تنتشر الخدمات التدريبية على مختلف المحافظات بدرجات تناسب وحجم أجهزة الخدمات المدنية في كل منها ويتم التسويق والتكامل بينها ودعم إمكاناتها التقنية والتنفيذية من خلال رئاسة المعهد .

٢- إعداد القواعد والأسس التي تعتمدها وحدات الخدمة العامة في تخطيط وتنفيذ برامج إعداد وتدريب وتنمية الموارد البشرية .

٣- تهيئة ودعم قدرات جميع وحدات الخدمة العامة على القيام بتحليل احتياجات التدريبية سنوياً وإعداد موازنة التدريب على أساس الإرشادات المعدة والصادرة من قبل الوزارة .

٤- تهيئة وإعداد الموارد التدريبية المحلية والدولية المطلوبة للفاء باحتياجات التدريب بناء على نتائج تحليل احتياجات التدريب ، ومساندة وحدات الخدمة العامة في إنتاج البرامج التدريبية ذات الطابع التخصصي المتواافق مع طبيعة العمل في كل منها .

٥- زيادة مخصصات التدريب في الموازنة والبحث عن مصادر لتمويل التدريب المطلوب لجميع المستويات المستهدفة واستخدام هذه الموارد للأغراض المخصصة لها وتحقيق أهداف التدريب .

٦- تطوير وتنفيذ نظام تقييم لأحق للتدريب يشتمل على تقييم أداء المتدربين وكفاءة التدريب وقياس الآثار الناشئة عن التدريب .

٧- ضمان تلقي المرشحين للترقية تدريجياً كافياً ومتناهياً لوظائفهم الجديدة .

مادة (١٢): إستراتيجيات التواصل مع كافة الأطراف داخل الوزارة وخارجها :

١- دعم التشاور والتسيير المستمر بين قيادات الوزارة من خلال اقامة ندوات فصلية لمجلس الوزارة ووكالات الوزارة ومدراء العموم مع موظفيهم .

٢- تخطيط لقاءات منتظمة دوريأً بين رؤساء قطاعات الوزارة وأقرانهم في وحدات الخدمة العامة لبحث سبل تفعيل التوجيهات الإستراتيجية لنظام الخدمة المدنية ومتطلبات تديثه ، والتعرف على ظروف التنفيذ وما قد تواجهه وحدات الخدمة العامة من مشكلات في التطبيق .

٣- تخطيط وتفعيل آليات منتظمة تحقق إبلاغ وحدات الخدمة العامة لكافة القرارات المتعلقة بنظم الخدمة المدنية والموارد البشرية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وشرح متطلبات تطبيقها .

٤- تخطيط وتفعيل آليات منتظمة لتنمية الوعي الجماهيري بتوجيهات الخدمة المدنية وتطورات أساليب تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين ، وتوفير آليات لتلقي المقتراحات واستقبال الشكاوى المقدمة من المواطنين وبحثها وإفادتهم بالنتائج .

مادة (١٣): إستراتيجيات تعميق تقنية الاتصالات والمعلومات في الخدمة المدنية :

١- توفير وإدارة وتحديث الأجهزة والبرامج المطلوبة لإنشاء قاعدة البيانات .

٢- إنشاء هيكلية مطورة ، كفؤة وفاعلة لإدارة مصادر وتقنيات المعلومات .



الجَهْرَاءُ لِلْمَسْنَى

وزارة الشؤون القانونية

٣- ضمان حصول جميع موظفي الوزارة في مجال تقنيات المعلومات على تدريب يؤهلهم لإدارة وتشغيل موارد تقنيات المعلومات .

مادة (٤) : إستراتيجيات المتابعة وتقييم الأداء :

١- إعداد وتنفيذ وتقييم برامج المتابعة الميدانية الدورية لوحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بقانون الخدمة المدنية .

٢- تحليل نتائج المتابعة للتعرف على مصادر الضعف في الأداء وتحطيط سبل علاجها بالتنسيق مع الوحدات المعنية .

٣- توفير الدعم المؤسسي للوحدات لمعالجة أوجه القصور في هيكلها التنظيمية والبشرية والتقنيات والموارد المتاحة لها كي تتمكن من التغلب على مشكلات الأداء وتحقيق الأهداف .

٤- ضمان تدفق البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات الخدمة المدنية .

٥- تصميم نظام تسوية النزاعات بحسب القانون واللوائح .

٦- متابعة تصحيح الاختلالات التي كشفتها حملات التفتيش .

الباب الثالث

البناء التنظيمي للوزارة

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي

مادة (١٥) : يتكون البناء التنظيمي للوزارة من العناصر والتقسيمات التالية :

١- الوزير : ويتعيشه بصورة مباشرة الآتي :

أ- وحدات الخدمة العامة التالية :

١. المعهد الوطني للعلوم الإدارية .

٢. الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات .

٣. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٤. صندوق الخدمة المدنية .

ب- التقسيمات التنظيمية في ديوان عام الوزارة :

١. الإدارة العامة لمكتب الوزير .

٢. مركز تكنولوجيا المعلومات .

٣. الإدارة العامة للموارد البشرية .

٤. الإدارة العامة لتنمية وحدات إدارة الموارد البشرية .

٥. الإدارة العامة للشؤون المالية .

٦. الإدارة العامة للمراجعة الداخلية .

٧. الإدارة العامة لسكرتارية والتوثيق .

٨. الإدارة العامة للعلاقات والمنظمات الإقليمية والدولية .



٩. إدارة الشؤون القانونية .

١. الوحدات الفنية الرئيسية لتنفيذ القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م .

ج- مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات .

٢- قطاع البحث وتصميم السياسات : ويكون من الإدارات العامة التالية :

أ- الإدارة العامة لأبحاث التطوير التنظيمي .

ب- الإدارة العامة لأبحاث إدارة الموارد البشرية .

ج- الإدارة العامة لتطوير الخدمات .

٣- قطاع الخدمات الفنية الاستشارية: ويكون من الإدارات العامة التالية:

أ- الإدارة العامة للخدمات الفنية الاستشارية لوحدات السلطة المركزية .

ب- الإدارة العامة للخدمات الفنية الاستشارية لوحدات السلطة المحلية .

ج- الإدارة العامة للاتصالات والتنسيق .

د- الإدارة العامة لتدريب وتأهيل الموارد البشرية .

٤- قطاع الرقابة وتقييم الأداء : ويكون من الإدارات العامة التالية :

أ- الإدارة العامة للرقابة وتقييم أداء وحدات السلطة المركزية .

ب- الإدارة العامة للرقابة وتقييم أداء وحدات السلطة المحلية .

ج- الإدارة العامة للرقابة على جودة الخدمات .

د- الإدارة العامة لشكوى وتسويه المنازعات .

الفصل الثاني

المهام والاختصاصات

أولاً : الوزير :

مادة (١٦) : الوزير هو السلطة الإدارية العليا في الوزارة والمسؤول الأول عن قيادتها في المجالات كافة وهو الرئيس الأعلى لعموم موظفيها بمختلف مستوياتهم الوظيفية بحكم مسؤوليته عن نشاط الوزارة ونتائج أدائها أمام كل من رئيس الحكومة ومجلس الوزراء ، ويتولى الإشراف والتوجيه بصورة مباشرة على رؤساء الكيانات التنظيمية الواقعة تحت إشرافه بصورة مباشرة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (١٧) : يقوم الوزير بإصدار القرارات والأوامر والتوجيهات في كل ما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للحكومة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم النافذة في نطاق المهام والاختصاصات المنطة بالوزارة والوحدات التابعة لها والواقعة تحت إشرافه ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :

١- الإشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير إلى مجلس الوزراء عن مستوى تنفيذ الخطة وقرارات المجلس .

٢- الإشراف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بأعمال الوزارة والوحدات الخاضعة لإشرافه ومتابعة وتقييم مستويات تنفيذها ،

٣- ترشيح المؤهلين لشغل الوظائف في الوزارة والوحدات التابعة لها .



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَدِيدَةُ الْجَordanِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

٤- الإشراف والتوجيه والرقابة على رؤساء الكيانات التنظيمية الواقعة تحت إشرافه في ديوان عام الوزارة وعلى رؤساء وحدات الخدمة العامة الواقعة تحت إشرافه وكذا تنسيق جهودهم وتقدير أدائهم وتلقي مقتراحتهم وله أن يطلب منهم تقديم تقارير عن مستوى تنفيذها للمهام والاختصاصات المنطة بهم وبالتقسيمات التنظيمية التي يرأسها أو التي تخضع لإشرافهم .

٥- النظر في المقتراحت والتوصيات المقدمة إليه من مرعيسيه أو من المجالس واللجان المشكلة في الوزارة ومجالس إدارة الوحدات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافه والتصديق عليها كلها أو بعضها ، كما يحق له تعديل أو إلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة أو متعارضة مع السياسة العامة للدولة شرط تعليل الأسباب الموجبة لذلك .

٦- تشكيل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل التي تقتضيها الضرورة ويحدد مهامها وفقاً للقانون والنظم النافذة .

٧- التنسيق مع الوزراء والمحافظين في المسائل المشتركة بهدف تحقيق التكامل وتعزيز التعاون فيما بينها .

٨- يمثل الوزارة أمام الغير في الداخل والخارج عندما يتطلب التمثيل حضوراً بمستواه .

٩- يبلغ رئيس الحكومة أو مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات والوقائع الجسيمة التي تتعارض مع السياسة العامة للدولة وذلك وفقاً للقانون .

١٠- يصدر قرارات التعيين في الوظائف التي تقع ضمن صلاحياته طبقاً للقانون كما يصدر القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما يتصل بنشاط الوزارة أو يندرج في إطار اختصاصات الوحدات التابعة لها أو التي يشرف عليها وفقاً لصلاحياته وطبقاً للتشريعات النافذة .

١١- أية مهام أخرى تدخل في نطاق صلاحيات الوزير طبقاً للتشريعات النافذة .

ثانياً : الوكالء :

مادة (١٨) : يكون لكل قطاع من قطاعات الوزارة رئيس بمستوى وكيل وزارة ، ويتولى وكلاء الوزارة مساعدة الوزير على تنفيذ خطة الوزارة في إطار برنامج الحكومة وفي تنفيذ السياسة العامة في حدود القطاع الذي يتولى رئاسته ووفقاً للتشريعات النافذة ويمارس على وجه الخصوص المهام والواجبات التالية :

١- يساهم في بحث ومناقشة الخطة الإستراتيجية للوزارة في إطار الرؤية والأهداف الإستراتيجية للدولة .

٢- يشرف على وضع مشاريع الخطط والبرامج التنفيذية لنشاط القطاع ويتابع إجراءات إدراجها ضمن الخطة العامة للوزارة ، ويتولى متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة وتقدير كفاءة الأداء ومستوى الإنجاز .

٣- ينظر في المقتراحت المرفوعة من مدراء الإدارات العامة ودراساتها والتنسيق بينها والتوجيه بشأنها طبقاً للتشريعات النافذة والسياسات المقررة .

٤- يدعى لعقد الاجتماعات الدورية مع مرعيسيه لبحث ومناقشة الموضوعات والقضايا المطروحة والبُت فيها وفقاً لمبادئ التشاور الجماعي والمسؤولية المشتركة .

٥- يشاور مع زملائه في القطاعات الأخرى في كل ما يتعلق بمهام واحتياطات الوزارة ويتعاون معهم في أداء المهام والواجبات المشتركة .

٦- يمثل الوزارة في المجتمعات والفعاليات التي تعقد في الداخل والخارج في نطاق اختصاصات القطاع عندما يقتضي التمثيل مشاركة بمستواه ووفقاً للقانون .



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَدِيدَةُ الْجَordanِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

٧- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير أو تقع في نطاق اختصاصات وصلاحيات الوكيل بمقتضى القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة .

مادة (١٩) : من دون الإخلال بالمهام المحددة لكل وكيل في المادة السابقة يجوز للوزير إذا اقتضت الحاجة تكليف أي منهم بمهام إضافية بحسب طبيعة عمل واحتياجات القطاع الذي يرأسه .

مادة (٢٠) : يصدر الوزير قراراً بتحديد قواعد تقويض بعض صلاحيات الوكلاء لمدراء العموم عميقاً لفلسفة الامرکزية وتقويض الصلاحيات إلى المستويات الدنيا داخل الوزارة .

ثالثاً : قطاع البحث وتصميم السياسات :

مادة (٢١) : تتحدد دور واهداف ومهام واحتياجات القطاع في الآتي:

الدور: توفير المقومات اللازمة لتطوير وتحديث نظم الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية بما يتوافق مع رؤية واهداف الوزارة.

الهدف: ضمان تحقيق مستوى الكفاءة والإداء في وحدات الخدمة العامة بما يؤكد فعاليتها في تحقيق الأهداف الوطنية.

المهام والاحتياجات:

(أ) في مجال التنظيم:

١- اقتراح الهيكل الامثل لمنظومة الخدمة العامة بما يتواافق وتوجهات تحديث الخدمة المدنية .

٢- بحث ومراجعة قوانين ولوائح وانظمة الخدمة المدنية واقتراح تطويرها لمواكبة مستجدات ومتغيرات البيئتين الداخلية والخارجية في ضوء نتائج والتقييم والخبرات المستخلصة من واقع التجربة واستناداً بأفضل الممارسات الدولية .

٣- وضع الاسس والمعايير التي تلتزم بها وحدات الخدمة العامة في تشكيل هيكلها التنظيمية متضمناً نظم العمل بها.

٤- وضع اسس ومعايير انشاء الوظائف أو تعديلها أو إلغاءها في وحدات الخدمة العامة اسس ترتيبها وفقاً لقواعد الخدمة المدنية.

٥- دراسة نظم واساليب العمل في وحدات الخدمة المدنية واقتراح مداخل وآليات تبسيطها وتطويرها لضمان كفاءة الاداء وتحسين مستوى الخدمات العامة للمواطنين والمعاملين مع تلك الوحدات بشكل عام.

٦- وضع المعايير لضمان بيئة عمل بوحدات الخدمة العامة قادرة على استقطاب افضل الكفاءات البشرية والاحتفاظ بها وتوفير متطلبات الاداء عالي الكفاءة.

٧- توجيه وحدات الخدمة العامة الى متابعة المستجدات في حقل الادارة العامة وسبل الاستفادة من المفاهيم والتقنيات الإدارية المتقدمة.

٨- توفير المعلومات والخبرات التي تساعده في تطوير الانظمة والاجراءات بالاستفادة من العلاقات الثنائية والمتعددة بين الوزارة والدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية والإقليمية.

(ب) في مجال الموارد البشرية :

١- وضع اسس ومعايير وقواعد تخطيط الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة .



الجَهْرَةُ الْمُسْتَدِّيَةُ

وزارة الشؤون القانونية

- ٢- تطوير سياسات وأسس ومعايير توظيف لامركزية شفافة تحث أهداف سياسات واستراتيجيات إدارة الموارد البشرية .
- ٣- تطوير نظام تقييم الأداء الوظيفي ومقاييس الأداء .
- ٤- تطوير سياسات التعويضات والحوافز .
- ٥- مراجعة وتطوير وإعداد قواعد وسياسات ونظم تأهيل وتدريب الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة العامة لتدريب وتأهيل الموارد البشرية في قطاع الخدمات الفنية الاستشارية .
- ٦- وضع الخطط والبرامج والموازنات اللازمة لقيام بزيارات استطلاعية منتظمة وإقامة علاقات عمل مع جهات مناظرة مختارة في الخارج لتبادل المعلومات والقيام ببرامج أبحاث وتدريب مشتركة وبالاستفادة من نتائج الزيارات والاشتراك في مطبوعات دورية تخصصية مهنية دولية والمشاركة الفاعلة في المنظمات الإقليمية والدولية .
- ٧- الارتباط بشبكة معلومات وبما يتيح التسهيلات المناسبة لإجراء الأبحاث الهدفة إلى إعداد السياسات وتصميم الإجراءات وتطويرها .
- ٨- وضع وتطوير إطار عام لفلسفة وأهداف نظام معلومات الخدمة المدنية بمكوناته وعناصره المختلفة لتوحيد المفاهيم والمصطلحات لخدمة كافة أغراض الخدمة المدنية وإدارة الموارد البشرية للخدمات العامة بالتنسيق مع مركز تكنولوجيا المعلومات والقطاعات المختصة ومع الإدارات العامة المعنية والمستقدمة أو المهمة .
- ٩- مراجعة تقارير التقنيين واتخاذ الإجراءات المناسبة للاستفادة منها في التحسين المستمر لآليات وممارسات عمليات الخدمة المدنية .
- ١٠- التشاور مع قطاع الخدمات الفنية الاستشارية بشأن إخضاع ما تم اتخاذه للاختبار عن طريق التطبيق التجاري على وحدات الخدمة العامة تمهدأ لوضعها بصيغتها النهائية .
الإدارات العامة بقطاع البحث وتصميم السياسات :

مادة (٢٢) : الإدارة العامة لأبحاث التطوير التنظيمي : يتحدد دور وهدف ومهام وختصارات الإدارة في الآتي :
الدور :

- أ- وضع وتطوير رؤية جديدة لإعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة تنسق مع التغيير في دور ووظيفة الدولة والتوجهات الإستراتيجية للسياسة العامة في المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية والهادفة إلى تعزيز الامركزية المالية والإدارية وتوسيع نطاق المشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني وجذب وإعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في العملية الإنتاجية مقابل تركيز دور الدولة على مشاريع البنية التحتية والخدمات الأساسية والأنشطة الإستراتيجية .

- ب- مراجعة تشريعات الخدمة المدنية وإعداد وتطوير سياسات التطور التنظيمي لضمان تنفيذ أهداف الوزارة وتحقيق رؤيتها بإجراءات تضمن الشفافية والكفاءة والفاعلية .

الهدف :

- أ- وضع أسس ومعايير إعداد وتطوير الهياكل التنظيمية والوظيفية لوحدات الخدمة العامة في إطار رؤية متكاملة لمنظومة الخدمة المدنية تتوافق والتوجهات الإستراتيجية لدور الدولة في إدارة عملية التنمية الوطنية الشاملة .



الجَهْرَاءُ لِلْمَسِّيَّةِ

وزارة الشؤون القانونية

بـ- تطوير الأنظمة والسياسات ومراجعة وإعادة صياغة قوانين ولوائح وأنظمة الخدمة المدنية وتصميم الإجراءات والعمل على التحسين المستمر لها على أساس أفضل الممارسات الدولية في مجال التطوير التنظيمي وبما يتفق وأهداف الوزارة .

المهام والاختصاصات :

أولاً : في مجال التنظيم :

- ١ - دراسة الهيكل العام لمنظومة الخدمة المدنية وتقييم مدى توافقه مع متطلبات التنمية الوطنية الشاملة ودور الأجهزة الحكومية في توجيهها وتحقيق أهدافها .
- ٢ - اقتراح تطوير وتحديث الهيكل الامثل لمنظومة الخدمة المدنية وإعادة صياغة الأدوار والأهداف والمهام والاختصاصات لكل منها .
- ٣ - مراجعة قوانين ولوائح وأنظمة الخدمة المدنية واقتراح تطويرها لمواكبة مستجدات ومتغيرات البيئتين الداخلية والخارجية في ضوء نتائج المراجعة والتقييم والخبرات المستخلصة من واقع التجربة واسترشاداً بأفضل الممارسات الدولية .
- ٤ - تخطيط وتفعيل معايير التطوير التنظيمي لوحدات الخدمة العامة .
- ٥ - إعداد الأساس ومعايير التي يتم الأخذ بها عند إصدار قرارات إنشاء أو دمج أو إلغاء وحدات الخدمة العامة .
- ٦ - إعداد معايير تصميم الهياكل التنظيمية لوحدات الخدمة العامة ومتابعة تطبيقها وموالاتها بالتطوير والتحديث بحسب متغيرات التطور في أوضاعها ومهامها .

ثانياً : في مجال تحليل وترتيب الوظائف :

- ١ - وضع أساس ومعايير دراسة تحليل وترتيب الوظائف في وحدات الخدمة العامة بالتوافق مع قواعد نظام الموارد البشرية .
- ٢ - إعداد دليل بنظام توصيف وترتيب الوظائف وإتاحة لجميع وحدات الخدمة العامة للعمل بمقتضاه .
- ٣ - وضع أساس ومعايير إعداد الهياكل الوظيفية لوحدات الخدمة العامة بالتوافق مع المهام المكلفة بها وإنجازات المستهدفة وطبيعة ظروف الأداء في كل وحدة .

مادة (٢٣) : الإدارة العامة لأبحاث الموارد البشرية : يتحدد دور وهدف ومهام واحتياطات الإدارة في الآتي :

الدور :

- أ- تطوير وتفعيل القوانين والسياسات وتصميم نظم تخطيط إدارة وتنمية الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة .
- ب- وضع أساس ومعايير شغل الوظائف بوحدات الخدمة العامة ، وتطوير سياسات توظيف لامركزية شفافة تحقق أهداف سياسات وإستراتيجيات إدارة الموارد البشرية .
- ج- وضع قواعد ومعايير تنظيم شئون الخدمة من النقل والذنب والإعارة وتقييم الأداء والترقيات وإنهاء الخدمة للعاملين ، وقواعد منح الحوافز والمكافآت والتأديب وتوقيع الجزاءات على المخالفين منهم بوحدات الخدمة العامة .

الأهداف :



- أ- إيجاد أساس موضوعي لتحديد أعداد ونوعيات العاملين بكل وحدة من وحدات الخدمة العامة .
 - ب- ضمان توافق هيكل إدارة الموارد البشرية بوحدات الخدمة العامة مع متطلبات المهام وتحقيق الأهداف المعتمدة .
 - ج- ضمان التوزيع المتوازن للموارد البشرية بين وحدات الخدمة العامة بالتفوق مع أنواع العمل ومتطلبات الأداء بكل منها ، وإيجاد آليات لمعالجة حالات النقص أو العجز بين الوحدات .
 - د- ضبط تكلفة الرواتب والأجور في وحدات الخدمة العامة .
 - هـ- ضمان بيئة عمل ومزايا لموظفي خدمة مدنية قادرة على استقطاب أفضل الكفاءات البشرية والاحتفاظ بها .
 - وـ- ضمان الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص بين جميع الموظفين في شغل الوظائف العامة بالخدمة المدنية .
 - زـ- تأكيد معايير الكفاءة والجدارة في اختيار الموارد البشرية لشغل الوظائف العامة على جميع المستويات بالخدمة المدنية .
 - حـ- وضع قواعد ومعايير موضعية لضبط وتوجيه قرارات إدارة الموارد البشرية لوحدات الخدمة العامة في كل ما يتصل بشئون الخدمة الوظيفية .
- المهام والاختصاصات :**
- أ- الارتباط بشبكة معلومات وبما يتيح التسهيلات المناسبة لإجراء الأبحاث الهدفية إلى إعداد السياسات وتصميم الإجراءات وتطويرها .
 - ب- إعداد وتطوير أدلة متكاملة تحدد مراحل خطوات وإجراءات تحضير وتنمية الموارد البشرية والنماذج التي تستخدم للغرض على المستويات المختلفة .
 - ج- تطوير سياسات توظيف لامركزية شفافة تحقق أهداف سياسات وإستراتيجيات إدارة الموارد البشرية .
 - د- تصميم نظام متكامل لتقييم الأداء وقياس كفاءة العاملين في إطار تأكيد مبدأ المسائلة على الإنتاج والإنجازات التي يتحققها الفرد في الأساس ، ومع مراعاة الجوانب السلوكية في الأداء .
 - هـ- تطوير سياسات وإجراءات التعويضات والحوافز .
 - وـ- مراجعة وتطوير وإعداد قواعد وسياسات ونظم تأهيل وتدريب الموارد البشرية .
 - زـ- دراسة الوظائف التي تجد وحدات الخدمة العامة مصاعب في شغلها نظراً لندرة المؤهلين أو عدم تناسب تقييم وترتيب الوظائف ومستويات الرواتب المقررة لها مع أوضاع سوق العمل ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح تلك الأوضاع .
 - حـ- وضع وتطوير إطار عام لفلسفة وأهداف نظام معلومات الخدمة المدنية بمكوناته وعناصره المختلفة لتوحيد المفاهيم والمصطلحات لخدمة كافة أغراض الخدمة المدنية وإدارة الموارد البشرية للخدمة العامة بالتنسيق مع الإدارات العامة لأبحاث التطوير التنظيمي ومع مركز تكنولوجيا المعلومات والقطاعات المختصة والإدارات العامة المعنية والمستثنيدة أو المهمة .
 - طـ- وضع سياسات لتنظيم القواعد التنفيذية للتعامل مع موضوعات النقل والندب والإعارة لشاغلي وظائف وحدات الخدمة العامة بما يتفق مع توجيهات نظام الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية في



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَدِيدَةُ الْجَordanِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

شأن تحسين الأداء ورفع إنتاجية وحدات الخدمة العامة في ذات الوقت بمراعاة الموضوعية والعدالة وضمان تكافؤ الفرص واستقامة المعايير وبراعة العمل في الوحدات المعنية .

ي- تصميم نظام متكامل لخطيط المسار الوظيفي وكذا حركة تدوير الموظفين بين الوظائف بهدف تشكيل مهارات وقدرات تناسب مع متطلبات الأداء .

ك- تصميم نظام مساعد للتوجيه رؤساء الوحدات ومساعديهم إلى أقرب طرق القيادة والإشراف بهدف تحسين أداء مرؤوسيهم وزيادة فرص تحقيق أهداف الوحدة المعنية وتجنب أشكال الأداء السالب والمنازعات وغيرها من أنماط السلوك غير الإيجابي .

ل- وضع سياسات وقواعد معيارية لتتنظيم الحوافز المادية والمعنوية الإيجابية والسلبية بهدف إرشاد رؤساء وحدات الخدمة العامة ومساعديهم في اتخاذ القرارات السليمة والمحقة – للعدالة – والمؤدية إلى تتميم اتجاهات العاملين وتحسين الأداء والمساهمة الفاعلة في تحقيق أهداف وحداتهم .

م- وضع الخطط والبرامج والموازنات اللازمة ل القيام ب زيارات استطلاعية منتظمة وإقامة علاقات عمل مع جهات مناظرة مختارة في الخارج لتبادل المعلومات والقيام ببرامج أبحاث وتدریب مشتركة وبالاستفادة من نتائج الزيارات والاشتراك في مطبوعات دورية تخصصية مهنية دولية والمشاركة الفاعلة في المنظمات الإقليمية والدولية .

مادة (٢٤) : الإدارة العامة لتطوير الخدمات : يتحدد دور وهدف ومهام و اختصاصات الإدارة في الآتي :
الدور : دراسة وتطوير سياسات ونظم وأساليب وإجراءات تقديم الخدمات العامة إلى المواطنين والمستثمرين في كافة وحدات الخدمة العامة .

الهدف : ضمان كفاءة الأداء وتحسين مستوى الخدمات العامة المقدمة إلى المواطنين والمستثمرين المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة مع ضبط معايير الكلفة وسرعة وجودة الأداء .

المهام والاختصاصات : تتولى الإدارة العامة تنفيذ المهام والاختصاصات التالية :

١- مراجعة السياسات والنظم والإجراءات الحالية للخدمات التي تقدمها وحدات الخدمة العامة إلى المواطنين والمستثمرين وتطوير سياسات ونظم إجراءات جديدة تمكن وحدات الخدمات العامة من تقديم خدماتها بكفاءة وفاعلية وتتضمن للمواطنين والمستثمرين حصولهم على خدمات عالية الجودة بإجراءات مبسطة وشفافة ومواعيد زمنية محددة .

٢- حصر الخدمات التي تقدمها وحدات الخدمة العامة ودراسة الإجراءات المتتبعة في الأداء لكل نوع من أنواع الخدمات .

٣- بناء قاعدة بيانات متكاملة للخدمات التي تقدمها وحدات الخدمة العامة للمواطنين والمستثمرين والعمل على تحديثها بصورة مستمرة .

٤- تحليل إجراءات تقديم الخدمات من حيث التطورات المتتبعة في الأداء ، والمعلومات والوثائق والرسوم المطلوبة من طالبي الخدمة ، والمستندات والنماذج المستخدمة والوقت المستغرق منذ تقديم الطلب حتى الحصول على الخدمة فعلاً .

٥- تحليل صلاحيات الاعتماد في مراحل إعداد وتقديم الخدمات العامة بهدف تبسيطها ومنع تعددتها وتكرارها وتعويض الامرکزية في إنجاز المعاملات مع ضمان سلامة الإجراءات واتفاقها مع القوانين النافذة وحدود الصلاحيات المخولة للمؤولين في كل مجال .



٦- مراجعة وتطوير أدلة تقديم الخدمات لتشتمل على بيانات كاملة عن كل خدمة والقيام بنشرها على الإنترنت وفي أدلة إرشادية مكتوبة وبمختلف الوسائل التي تضمن وصولها إلى المستفيدين .

٧- استبيان آراء ولاحظات المعينين من موظفين ورجال أعمال ومستفيدين حول طرق وأساليب أداء العمل وانسيابية وشفافية إجراءاته وسرعتها وعلى الأخص في الوحدات ذات الاتصال المباشر بخدمة المواطنين والمستثمرين .

رابعاً : قطاع الخدمات الفنية الاستشارية :

مادة (٢٥) : يتحدد دور وأهداف ومهام و اختصاصات القطاع في الآتي :

الدور : يقوم القطاع بالتخفيط وتثبيت الموارد اللازمة لتقديم خدمات فنية استشارية لوحدات الخدمة العامة لشرح وتوضيح سياسات وإجراءات الخدمة المدنية وإدارة الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديل وتطوير ومساعدة في علاج ما تواجهه الوحدات من مشكلات في التطبيق .

الأهداف :

- أ- ضمان التطبيق السليم للسياسات والإجراءات الجديدة في جميع وحدات الخدمة العامة .
- ب- مساعدة وحدات الخدمة العامة في تكوين قدراتها الذاتية لتحقيق لا مركزية كاملة في كل مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية .
- ج- ضمان التواصل المتبادل والمنتظم والشفاف مع كافة المعينين داخل الوزارة وخارجها .
- د- ضمان أن يتلقى موظفي الخدمة المدنية فرص التدريب والتوجيه المناسبة التي تلائم مساراتهم المهنية والوظيفية لتمكينهم من التميز في أداء واجباتهم الوظيفية .

المهام والاختصاصات :

أولاً : في مجال الخدمات الاستشارية الفنية :

- ١- وضع هيكل وآلية ملائمة لإدارة العلاقات الاستشارية مع كافة وحدات الخدمة العامة .
- ٢- اقتراح الآليات المساعدة على سرعة استيعاب وحدات الخدمة العامة للصلاحيات المحولة إليها من الوزارة .
- ٣- التنسيق مع مركز تقنيات الاتصالات والمعلومات لإنشاء قاعدة معلومات عن مشكلات التطبيق في وحدات الخدمة العامة .
- ٤- عقد ورش عمل دورية لعملاء الوزارة للاستماع منهم ومناقشة آخر التطورات معهم وتنسيق الأعمال المطلوبة .
- ٥- إصدار نشرة دورية تتضمن كافة التعديلات على السياسات والنظم والإجراءات الصادرة عن الوزارة وشرحها وبيان متطلبات تطبيقها ونشرها على موقع الوزارة على شبكة الإنترنت .
- ٦- تقديم الخدمات الاستشارية والفنية لوحدات الخدمة العامة لمساعدتهم على التطبيق الصحيح لكل ما يتعلق بنظام الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية من قوانين وسياسات ونظم وإجراءات .



الجهازية للجنة

وزارة الشؤون القانونية

- ٧- إنشاء نظام لاستلام ومعالجة الشكاوى والمقترنات من كافة المستفيدين وذى العلاقة .
 - ٨- إقامة ندوات فصلية لكل من : مجلس الوزارة / كل وكيل مع مدراء العموم / مدراء العموم مع مرؤوسيهم .
 - ٩- مراجعة خطط الموارد البشرية لوحدات الخدمة العامة وإبداء الرأي بشأنها .
 - ١٠- مراجعة وإبداء الرأي في الهياكل التنظيمية أو التعديلات المقترنة فيها من وحدات الخدمة العامة .
 - ١١- مراجعة وإبداء الرأي في الهياكل الوظيفية أو التعديلات المقترنة فيها من وحدات الخدمة العامة .
 - ١٢- توفير الدعم والمساندة لوحدات الخدمة العامة في دراسة أوضاعها التنظيمية والوظيفية ومساعدتها في تطويرها من أجل تحسين الأداء .
 - ١٣- تطبيق مفاهيم إعادة البناء والهيكلة لتبسيط الإجراءات والاستغناء عن الخطوات والمعلومات والمستندات غير الضرورية في عمليات تقديم الخدمات العامة بهدف تبسيط إجراءات الأداء وتقليل الكلفة مع المحافظة على جودة الخدمة وتحقيق رضى المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة بالتنسيق مع قطاع البحوث وتصميم السياسات .
 - ١٤- مراجعة مشاريع نظم إجراءات الخدمات العامة المرفوعة إلى الوزارة من وحدات الخدمة العامة وإعداد مشروع قرار بالصادقة على الخدمة يتضمن رقم الخدمة وبيانات وإجراءات تقديمها .
 - ١٥- مراجعة وإعداد إجراءات توظيف لامركزية شفافة تحقق أهداف وسياسات واستراتيجية إدارة الموارد البشرية وتنظيم المواعيد والإجراءات التنفيذية لعمليات الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، وتحديد الوثائق والمعلومات والواجب استيفائها لإتمام إجراءات التعيين في الوظائف العامة وفق قواعد نظام الموارد البشرية .
 - ١٦- دراسة مشروعات الموازنات الوظيفية المقدمة من وحدات الخدمة العامة واتخاذ الإجراءات القانونية لاعتمادها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- ثانياً : في مجال التدريب والتأهيل :
- ١- إعداد الإرشادات والأدلة الخاصة بتحديد الاحتياجات التدريبية وتعديلها على جميع وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية ومتابعتها للفيما بتحليل احتياجاتها التدريبية سنوياً وإعداد موازنتها للتدريب .
 - ٢- تجميع وتحليل الاحتياجات التدريبية المرفوعة من وحدات الخدمة العامة وفي صورها تقوم بإعداد الخطة والموازنة السنوية المطلوبة للوفاء باحتياجات التدريب .
 - ٣- حشد الموارد من الحكومة ومن المانحين للوفاء بالاحتياجات التدريبية وضمان استخدامها للأغراض المخصصة لها .
 - ٤- إعداد وتنفيذ نظام تقارير تقييم لاحق للتدريب يشتمل على تقييم أداء المتدربين وكفاءة التدريب .
 - ٥- التنسيق مع المعهد الوطني للعلوم الإدارية للتدريب في تصميم برامج لإعداد وتهيئة الموارد البشرية في التخصصات والمستويات الوظيفية التي لا تتوفر في سوق العمل بالأعداد ومستويات الكفاءة المناسبة لاحتياجات وحدات الخدمة العامة .



٦- إعداد أدلة عمل تلزم بها وحدات الخدمة العامة في تخطيط وتنفيذ عمليات بناء القدرات واستثمارات طاقات الموارد البشرية من خلال التقييم الموضوعي للأداء وتخطيط مسارات للتقدير الوظيفي وتذوير العمل .

٧- مراجعة وإعداد الإجراءات التنفيذية لنظام تأهيل وتدريب الموارد البشرية من خلال ما يلي :

أ- وضع إجراءات تحليل الاحتياجات التدريبية .

ب- إعداد نظام مالي لتكاليف ومصاريف التدريب .

ج- إعداد نظام متتطور للتسيير بين جهات ومعاهد التدريب التابعة لوحدات الخدمة العامة .

مادة (٢٦) : الإدارة العامة للخدمات الفنية الاستشارية لوحدات السلطة المركزية : يتحدد دور وأهداف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي :

الدور : إدارة وتقديم خدمات فنية استشارية لضمان التطبيق الناجح للسياسات والإجراءات الجديدة في جميع وحدات السلطة المركزية .

الأهداف :

أ- إنشاء هيكل وآلية ملائمين لإدارة العلاقات مع كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية .

ب- تيسير عملية توسيع نطاق الصلاحيات المحولة من الوزارة إلى وحدات الخدمة العامة .

ج- تقديم الخدمات الاستشارية لتيسير تطبيق قواعد وإجراءات نظام الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية في كل وحدات الخدمة العامة في إطار السلطة المركزية .

المهام والاختصاصات :

أ- إعداد وتنفيذ برنامج يومي لإدارة العلاقات مع كافة وحدات الخدمة العامة وتحديد الهيئات الفرعية والأنشطة للخدمات الفنية الاستشارية التي ستقدمها الوزارة .

ب- إدارة الخدمة الفنية والاستشارية التي تقدمها لوحدات الخدمة العامة على المستوى المركزي ووضع السياسات الإستراتيجيات وإجراءات العمل موضع التنفيذ عن طريق إدخالها إلى كافة الوحدات المركزية .

ج- التعريف بالأنشطة الرئيسية والهيئات الفرعية للخدمات الفنية التي تقدمها لوحدات المختلفة على الصعيد المركزي .

د- إعداد خطة تفصيلية لتحويل السلطة وتوسيع الصلاحيات في ضوء نتائج أعمال قطاع أبحاث وتصميم السياسات والإجراءات والعمل على تنفيذها بعد استكمال إجراءات المصادقة عليها .

هـ- تطوير المنهجيات والخطط والسياسات والنظم الازمة لتقديم خدمات النصح والمشورة لوحدات الخدمة العامة في السلطة المركزية .

و- حفز وحدات الخدمة العامة لتطبيق منهجمة التخطيط الإستراتيجي وتوفير المساعدة الفنية لها .



الجَهْوَرَةِ الْجَنِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

ز- تقديم الدعم الفني والاستشاري لمدراء الموارد البشرية ومسئولي التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بمتطلبات الإجراءات والتنفيذ .

ح- التواصل مع التكوينات التنظيمية داخل الوزارة للتعرف على نتائج دراساتها والاستفادة من قواعد المعلومات بها في تقديم الدعم والاستشارات الفنية لوحدات الخدمة العامة .

ط- دراسة مشروعات الموازنات الوظيفية المقدمة من وحدات الخدمة العامة واتخاذ الإجراءات القانونية لاعتمادها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

ي- مراجعة خطط الموارد البشرية لوحدات الخدمة العامة وإبداء الرأي بشأنها .

ك- مراجعة وإبداء الرأي في الهياكل التنظيمية أو التعديلات المقترحة فيها من وحدات الخدمة العامة .

ل- مراجعة وإبداء الرأي في الهياكل الوظيفية أو التعديلات المقترحة فيها من وحدات الخدمة العامة .

م- توفير الدعم والمساندة لوحدات الخدمة العامة في دراسة أوضاعها التنظيمية والوظيفية ومساعدتها في تطويرها من أجل تحسين الأداء .

ن- تطبيق مفاهيم إعادة البناء والهيكلة لتبسيط الإجراءات والاستغناء عن الخطوات والمعلومات والمستندات غير الضرورية في عمليات تقديم الخدمات العامة بهدف تقصير الوقت المستغرق في الأداء وتقليل الكلفة مع المحافظة على جودة الخدمة وتحقيق رضى المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة بالتنسيق مع قطاع البحث وتصميم السياسات .

س- مراجعة مشاريع نظم إجراءات الخدمات العامة المرفوعة إلى الوزارة من وحدات الخدمة العامة وإعداد مشروع قرار بالمصادقة على الخدمة يتضمن رقم الخدمة وبيانات وإجراءات تقديمها .

ع- مراجعة وإعداد إجراءات توظيف لامركزية شفافة تحقق أهداف وسياسات واستراتيجية إدارة الموارد البشرية وتنظيم المواعيد والإجراءات التنفيذية لعمليات الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، وتحديد الوثائق والمعلومات الواجب استيفائها لإتمام إجراءات التعين في الوظائف العامة وفق قواعد نظام الموارد البشرية .

مادة (٢٧) : الإدارة العامة للخدمات الفنية الاستشارية لوحدات السلطة المحلية: تضطلع بالدور والأهداف والمهام والاختصاصات المحددة بالمادة (٢٦) من هذه اللائحة على صعيد وحدات السلطة المحلية .

مادة (٢٨) : الإدارة العامة للاتصالات والتنسيق : يتحدد دور وأهداف ومهام واحتياجات الإدارة في الآتي :
الدور : التواصل المنظم المستمر مع كافة أصحاب العلاقة من وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية والمواطنين والمستثمرين من المتعاملين مع تلك الوحدات والمستفيدين من خدماتها .

الأهداف:

أ- توفير معلومات متعددة عن مستوى التكامل والترابط بين الوزارة ووحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية بما يحقق أهداف تطوير الخدمات العامة وتوصيلها للمستفيدين بأكمل وأفضل السبل .

ب- متابعة مدى رضا المستفيدين عن الخدمات العامة ورصد المشكلات والمعوقات التي يعاني منها المتعاملون مع وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية .



الجَمِيعُونَ لِلْحُكْمِ

وزارة الشؤون القانونية

جـ- التواصل مع الكيانات التنظيمية داخل الوزارة لتزويدها بحصيلة المعلومات والتعرف منها على الإجراءات التي تتخذ لعلاج المشكلات وإزالتها أسبابها وإبلاغها إلى الوحدات والمستفيدن المعنيين في التطبيق الفعلى .

المهام والاختصاصات:

أـ- إعداد الأطر الخاصة بعملاء الوزارة والمستفيدن بخدماتها والمهتمين وذوي العلاقة بأنشطتها وتحديثها بالمتغيرات التي قد تطرأ على بياناتها كلياً أو جزئياً لضمان الشمول والتطابق مع الواقع عند الطلب وفي كل وقت بالتنسيق مع قطاع أبحاث وتصميم السياسات والإجراءات .

بـ- توزيع الاستبيانات واستقصاءات والمنشورات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الوزارة بكافة قطاعاتها وإداراتها على الوحدات المختلفة ، واستعادة تجميعها في المواعيد المحددة لكل منها.

جـ- التحليل الأولي للبيانات والمعلومات المستعدة وإعداد تقارير بمؤشراتها العامة.

دـ- تصميم وإعداد صيغة ومحوى نشرة إخبارية شهرية تصدر عن الوزارة للتعریف بأنشطتها وأخبارها والإعلام بتوجهاتها وسياساتها والخدمات التي تقدمها، وتوزيعها على موظفي الوزارة وإتاحة الاطلاع عليها لوحدات الخدمة العامة ومن يهمه الأمر .

هـ- إصدار رسائل إعلامية دورية تحتوي المعلومات الضرورية لوحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية ومتابعة وصولها إلى الوحدات المعنية .

وـ- إصدار رسائل اعلامية موجهة إلى الجماهير المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية لشرح وتوضيح القواعد والإجراءات المعتمدة للحصول على مختلف الخدمات العامة، وبيان أساليب الشكاوى أو التظلم مما قد يقع من أخطاء في ممارسات بعض الوحدات، وتوزيعها على الموظفين والمستفيدن.

زـ- إنشاء موقع الكتروني للوزارة بالتنسيق مع مركز تقنيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإعداد المواد المناسبة للنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ، ومتابعة مداخلات زائرى الموقع والتفاعل مع مايطرحونه من قضايا ومشكلات بالتشاور والتعاون مع المختصين، والتنسيق مع كافة التكوينات التنظيمية في الوزارة ومع الوحدات التابعة لها لتحديث صفحات الموقع دوريأ.

حـ- إعداد وتنفيذ نظام متكامل وفعال للتقييـ وبحث والاستجابة للنظمـات والشكـوى و المقـرـفات المقدمة من المستـفـيدـين وـمن ذـوي العـلاقـة ، وـذلك بالـتنـسيـقـ معـ قـطـاعـاتـ الـوزـارـةـ.

طـ- تنـظـيمـ وـرـشـ عـمـلـ دـورـيـ لـلـمـسـتـفـيدـينـ مـنـ خـدـمـاتـ الـوـزـارـةـ لـلـاسـتـمـاعـ مـنـهـمـ وـمـنـاقـشـةـ آخـرـ التـطـورـاتـ وـالـمواـضـيـعـ وـالـهـمـومـ الـمـشـترـكةـ تـعـمـيقـاـ لـنـهـجـ الـانـفـاتـ وـتـعـزـيزـاـ لـلـنـقـةـ بـيـنـ مـخـلـفـ الـأـطـرافـ .

يـ- تنـظـيمـ الـلـقـاءـاتـ وـالـمـؤـمـرـاتـ وـالـنـدـوـاتـ وـحـلـقـاتـ النـقـاشـ لـبـحـثـ وـتـدـارـسـ مـخـلـفـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـقـيـيـمـ أوـ تـطـوـيـرـ سـيـاسـاتـ وـاسـتـرـاتـيجـياتـ تـنـظـيمـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ وـإـدـارـةـ الـموـاردـ الـبـشـرـيـةـ فـيـهاـ أوـ درـاسـةـ وـتـحـلـيـلـ الـمـشـكـلـاتـ وـالـاخـلـالـاتـ وـالـظـواـهـرـ الـتـيـ تـعـانـيـ مـنـهـاـ الـوـزـارـةـ بـالـتـشـاـورـ وـالـتـنـسـيـقـ مـعـ إـدـارـاتـ الـمـخـصـصـةـ وـبـالـتـعاـونـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ وـالـوـحدـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ .

مادة (٢٩) : الإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـتـرـيـبـ وـتـأـهـيلـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ : يـتـحـددـ دـورـ وـأـهـافـ وـمـهـامـ وـاـخـتـصـاصـاتـ الـإـدـارـةـ فـيـ الـاتـيـ :



أ- التأكد من أن جميع وحدات الخدمة العامة تقوم بتحليل احتياجاتها التدريبية سنويًا وتحدد موازنة التدريب على أساس الإرشادات المعدة والصادرة من قبل الوزارة .

ب- التعرف على الموارد التدريبية المحلية والدولية المطلوبة لوفاء باحتياجات التدرب بناء على نتائج تحليل احتياجات التدريب .

ج- حشد الموارد من الحكومة ومن المانحين لوفاء بالاحتياجات التدريبية وضمان استخدامها للأغراض المخصصة لها .

د- ضمان أن المرشحين للترقية قد تلقوا تدريبياً كافياً ومتخصصاً لوظائفهم الجديدة .

هـ- إعداد وتنفيذ نظام تقارير وتقييم لاحق للتدريب يشتمل على تقييم أداء المتدربين وكفاءة التدريب .

المهام والاختصاصات:

أ- إعداد إرشادات تحليل احتياجات التدريب وتوزيعها على وحدات الخدمة العامة وبما يضمن قيامها بتحليل احتياجاتها التدريبية وإعدادها لموازنة التدريب سنويًا وفقاً للإرشادات المعدة والصادرة من قبل الوزارة وبالتعاون مع قطاع أبحاث وتصميم السياسات والإجراءات .

ب- مقارنة نتائج تحليل الاحتياجات التدريبية المستلمة مع الخطط الإستراتيجية لوحدات الخدمة العامة والعمل على دمجها وتنسيقها .

ج- إعداد الموازنة السنوية اللازمة لوفاء باحتياجات التدريب بناء على نتائج تحليل احتياجات التدريب وتحديد مصادر تمويلها الحكومية والخارجية .

د- العمل على توفير الموازنة المطلوبة من خلال اقتراح التفاوض مع الحكومة والتواصل بانتظام مع الدول المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية وفقاً للقانون .

هـ- ضمان استخدام الموارد المتاحة وفقاً للأغراض المخصصة لها .

و- تحديد المجالات ذات الأولوية والمرشحين من خلال نتائج تحليل الاحتياجات التدريبية .

ز- تعليم الاحتياجات التدريبية على معاهد ومراكز التأهيل والتدريب التابعة لوحدات الخدمة العامة ومتابعها في الخطط والبرامج السنوية لتلك المعاهد والمراكز .

ح- استلام خطط وبرامج التدريب السنوية لمعاهد وcentres التدريب التابعة لوحدات الخدمة العامة والقيام بدراستها وتحليلها للتأكد من توافقها مع الاحتياجات التدريبية .

ط- إعداد وتطبيق نظام تقارير ما بعد التدريب يشتمل على تقييم أداء المتدربين وكفاءة التدريب وبالاشتراك مع قطاع البحث وتصميم السياسات والقيام بتوزيعه على وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وتقديم الدعم الفني اللازم لقيامها بالتطبيق السليم للنظام .

ي- القيام بمتابعة وتقييم برامج التدريب المنفذة من خلال مراجعة وتحليل التقارير المرفوعة من وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وإعداد تقرير سنوية بنتيجة التقييم ورفعه للوزير ولوحدات الخدمة العامة .



كـ- التنسيق مع المعهد الوطني للعلوم الإدارية للتدريب في تصميم برامج لإعداد وتهيئة الموارد البشرية في التخصصات والمستويات الوظيفية التي لا تتوفر في سوق العمل بالأعداد ومستويات الكفاءة المناسبة لاحتياجات وحدات الخدمة العامة.

لـ- إعداد أدلة عمل تلزم بها وحدات الخدمة العامة في تحطيط وتنفيذ عمليات بناء القدرات واستثمار طاقات الموارد البشرية من خلال التقييم الموضوعي للأداء وتحطيط مسارات للتقييم الوظيفي وتدوير العمل.

مـ- مراجعة وإعداد الإجراءات التنفيذية لنظام تأهيل وتدريب الموارد البشرية من خلال ما يلي :-

- وضع إجراءات تحليل الاحتياجات التدريبية.

- إعداد نظام مالي لتكاليف ومصاريف التدريب.

- إعداد نظام متظر للتنسيق بين جهات ومعاهد التدريب التابعة لوحدات الخدمة العامة.

خامساً : قطاع الرقابة وتقييم الأداء.

مادة (٣٠) : يتحدد دور وأهداف ومهام و اختصاصات القطاع في الآتي:-

الدور : تصميم وتنفيذ نظام متكامل لرقابة وتقييم أداء وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بنظام الخدمة المدنية.

الأهداف :-

١- ضمان التزام كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بنظام الخدمة المدنية باللوائح والإجراءات المعتمدة على النحو الذي يحقق الغاية منها.

٢- اكتشاف مجالات الضعف وأوجه القصور وكذا نواحي القوة والتميز في أداء وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بنظام الخدمة المدنية.

٣- تزويد القطاعات المعنية بالوزارة بنتائج المتابعة لتقييم الأداء وابداء الرأي بشأن مداخل التطوير والتحديث للنظم والإجراءات وأوجه التغلب على نقاط الضعف واستثمار مصادر القوة والتميز في الوحدات محل المتابعة والتقييم.

المهام والاختصاصات :-

أـ- وضع صيغ موحدة ومحده حول وسائل وإجراءات متابعة وتقييم اداء الوحدات المركزية والمحلية بحسب قوانين وانظمة الخدمة المدنية وقانون السلطة المحلية بالإضافة إلى التشريعات الأخرى المتعلقة بالخدمة المدنية .

بـ- تحطيط وتنفيذ برامج متابعة تقييم الأداء لوحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بقانون الخدمة المدنية .

جـ- متابعة إصلاح الإختلالات التي يتم الكشف عنها خلال عمليات المتابعة ووفقاً لنتائج تقييم الأداء .

دـ- وضع الإجراءات التنفيذية وتفعيل قواعد نظام الموارد البشرية فيما يتصل بأنواع المخالفات والجزاءات وضوابط التحقيق مع العاملين وتطبيق قواعد التأديب المناسب، وكذا ما يتصل بحالات انتهاء الخدمة لأسباب الاستقالة أو الوفاة وغيرها من الأسباب وحالات إنهاء الخدمة.



٥- إيداء الرأي في شأن ما قد ينشأ من منازعات أو تداخل في اختصاصات ومهام بين الوحدات موضع المتابعة والتقييم .

مادة (٣١) : الإدارة العامة للرقابة وتقدير أداء وحدات السلطة المركزية : يتحدد دور الأهداف ومهام واحتياطات الإدارية في الآتي:-

الدور والأهداف : تباشر الإدارة دوراً وتسعى لتحقيق الأهداف المحددة للقطاع وذلك فيما يخص وحدات الخدمة العامة المركزية .
المهام والاحتياطات :

١. وضع خطط وبرامج للمتابعة وتقدير أداء كافة وحدات الخدمة العامة المركزية بالتنسيق مع الإدارات العامة المختصة في الوزارة بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من النشاط الرقابي، وتأمين الموارد اللازمة لنجاحه.

٢. تنفيذ خطط وبرامج الرقابة الإدارية والقيام بالتفتيش الدوري وفق الجداول الزمنية المعتمدة.

٣. استلام التقارير الدورية المرفوعة من مختلف الوحدات وفق النظام المحدد لتدفق المعلومات المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات الخدمة المدنية، ولاستعانة ببيانات والمعلومات التي تتيحها قواعد البيانات الرئيسية والمركزية لممارسة مهامها واحتياطاتها.

٤. دراسة ومراجعة محتويات التقارير واستخلاص مؤشراتها، والاستفادة منها في وضع وتطوير برامج المتابعة الدورية والمفاجئة وتقدير الأداء.

٥. القيام بحملات تفتيش مفاجئة على وحدات الخدمة العامة للتأكد من تقييدها بسياسات الخدمة العامة وتشريعاتها وإعداد الملاحظات بناءً على تلك الحملات ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر مالي:

a. التأكد من إمساك كافة الوحدات للملفات والوثائق والسجلات النظامية وانتظام عمليات التسجيل والتوثيق والحفظ طبقاً لقواعد المقررة.

b. التحقق من سلامة تنفيذ سياسات وتشريعات الخدمة العامة ودقة وصحة الإجراءات المتخذة بشأن الحالات محل البحث وتطابقتها للمعايير والمقررة من النواحي الإدارية والقانونية والفنية بأبعادها الكمية والنوعية وال زمنية وغيرها.

c. مناقشة المؤشرات التي أسفرت عنها عمليات المتابعة والزيارات السابقة مع إدارة الوحدات المعنية بطريقة شفافية وصريحة تمهدأ لإعداد تقرير بالنتائج.

d. استكشاف ما تم اتخاذه من إجراءات تصحيحية حيال ما سبق أن أبدته الوزارة أو فرق المتابعة الدورية من ملاحظات ، ومدى صحة وقانونية الخطوات المنفذة وسلامة إجراءات التطبيق.

e. الالتزام بتنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة في مجال إدارة الموارد البشرية وطبقاً للتشريعات النافذة.

f. التقيد بمواعيد الدوام وبقواعد وإجراءات الضبط الإداري بصفة عامة.



٦. التشاور مع أجهزة الرقابة الأخرى في الدولة لدعم توجهات الحكومة في إيفاد القانون وتنسيق الجهود المبذولة لتجويد الأداء الحكومي وحماية المال العام.

٧. إعداد تقارير تقييم فصلية تتضمن مؤشرات تحليلية بالنتائج التي توصلت إليها فرق المتابعة وتحديد الخروقات في القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات وإرسالها لقيادات الوحدات المعنية ومطاليبها بإجراء التصحيحات اللازمة مع نسخ صور من تلك التقارير لقيادة الوزارة وللقطاعات والإدارات المختصة في الوزارة والأجهزة الأخرى ذات العلاقة.

٨. إعداد تقرير سنوية بنتائج المتابعة وتقييم الأداء على المستويات الكلية والقطاعية والمرفقية متضمناً جداول تحليلية مقارنة للمؤشرات الفصلية وما طرأ عليها من تغير واتجاهها العام والتحسين أو التراجع الحاصل في أبرز المتغيرات إن وجدت ، ومدى تجاوب وحدات الخدمة العامة مع ملاحظات وتعليمات الوزارة وتحديد الخروق التي لم يتم تصحيحها ، ورفعه إلى المجلس الأعلى لدراسته والتوصية بما يراه مناسباً إلى مجلس الوزراء.

٩. وضع الإجراءات التنفيذية وتفعيل قواعد نظام الموارد البشرية فيما يتصل بأنواع المخالفات والجزاءات وضوابط التحقيق مع العاملين وتطبيق قواعد التأديب المناسبة،وكذا ما يتصل بحالات انتهاء الخدمة لأسباب الاستقالة او الوفاة وغيرها من الأسباب وحالات إنهاء الخدمة.

مادة (٣٢) : الإدارة العامة للرقابة وتقييم أداء وحدات السلطة المحلية: تباشر الإدارة أداء دور وتسعى لتحقيق الأهداف المحددة للقطاع وتتولى ذات المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة رقم (٣١) من هذه اللائحة وذلك فيما يخص وحدات الخدمة العامة في السلطة المحلية.

الدور : تطوير نظام وآليات فاعلة للرقابة على جودة الخدمات التي تقدمها ووحدات الخدمة العامة للموظفين والمستثمرين .

مادة (٣٣) : الإدارة العامة للرقابة على جودة الخدمات: يتحدد دور ومهام واحتياطات الإدارة في الآتي:-

الهدف: ضمان حصول الموظفين والمستثمرين على خدمات عالية الجودة.

المهام والاحتياطات:

أ- إعداد وتطوير آليات فاعلية للرقابة على جودة الخدمات التي تقدمها ووحدات الخدمة العامة للمواطنين والمستثمرين.

ب- تطوير آليات وبرامج رقابة ميدانية على وحدات الخدمة العامة التي تقدم خدمات للمواطنين والمستثمرين للتأكد مما يلي :-

١- أن الخدمة مسجلة في الوزارة وأن وحدة الخدمة العامة مخولة قانوناً بتقديمها بموجب تصريح صادر عن الوزارة.

٢- أن الخدمة منشورة في دليل الخدمات الحكومية.

٣- إجراءات تقديم الخدمة تتلقى مع الإجراءات الموجودة في دليل الخدمات الحكومية وأن وحدة الخدمة العامة ملتزمة بتلك الإجراءات .

ج- التأكيد من وجود قواعد وخطوات تفصيلية لدى الموظفين المختصين عن تقديم الخدمة، ومن تشر دليل الخدمة في لوحة على مدخل وحدة الخدمة العامة .



الجَهْوَرَةِ الْحَسَنَةُ

وزارة الشؤون القانونية

د- إعداد تقارير بنتيجة الرقابة مؤيداً بمقترنات لمعالجة الاختلالات إن وجدت ورفعها إلى الوزير.

هـ وضع الإجراءات التنفيذية وتعزيز قواعد نظام الموارد البشرية فيما يتصل بأنواع المخالفات والجزاءات وضوابط التحقيق مع العاملين وتطبيق قواعد التأديب المناسبة، وكذا ما يتصل بحالات انتهاء الخدمة لأسباب الاستقالة أو الوفاة وغيرها من الأسباب وحالات إنهاء الخدمة.

مادة (٣٤) : الإدارة العامة للشكاوى وتسوية المنازعات : يتحدد دور وأهداف ومهام و اختصاصات الإدارة في الآتي:-

الدور :إعداد وإدخال آلية للتعامل مع شكاوى الموظفين والتقاعدين حول منازعات الاستخدام وشكاوى المستفيدين من الخدمات العامة وحل المنازعات وضمان قيام وحدات الخدمة العامة بتصحيح الاختلالات محل الشكوى أو المنازعة.

الاهداف:-

أ- التعامل الإيجابي مع مصادر شكاوى الموظفين والتقاعدين والموظفين والمستثمرين وكافة عملاء ووحدات الخدمة العامة.

ب- رصد مصادر نشأة المنازعات مع وحدات الخدمة العامة والعمل على علاج أسبابها.

ت- تخفيض كلفة الوقت والجهد المنصرف إلى بحث الشكاوى والفصل في المنازعات وتجنب تبديد طاقات القادة الإداريين والموظفين وتركيزها في تحقيق المشاركة الفاعلة لوحداتهم في التنمية الوطنية.

المهام والاختصاصات:-

١- إعداد نظام للبت بالشكاوى وتسوية منازعات الاستخدام وعلاقات العمل في الوظيفة العامة بالتنسيق مع قطاع البحث وتصميم السياسات.

٢- وضع دليل إجراءات واضح وشفاف للتعامل مع الشكاوى المقدمة للوزارة من الجمهور وذوي العلاقة بوحدات الخدمة العامة والموظفين.

٣- تلقي الشكاوى وفحص الوثائق المقدمة و/أو المحالة إليها ، وتسجيلها وفق الإجراءات النظامية.

٤- جمع البيانات والمعلومات من مختلف الأطراف والمصادر وتوثيقها وإعداد ملف أولي بشأن كل حالة .

٥- إجراء المقابلات واستقصاء الآراء ووجهات النظر المختلفة لطيفي أو أطراف النزاع، واستيفاء آراء وملحوظات الشهود والأطراف ذات العلاقة (إن وجدت).

٦- إعداد ملخص بموضوع الشكوى وحيثيات الخلاف أو التنازع وتحليل آراء أطرافه الأصلية من واقع الوثائق المقدمة والنتائج المستخلصة من الاستقصاءات والتحريات الميدانية، متضمناً اقتراحاً بالمعالجة/ التسوية المناسبة مشتملاً على المرجعيات القانونية التي يستند عليها.

٧- عرض النتائج على أطراف تمهدأ لاستكمال إجراءات التسوية لحل الخلاف وفق النظام والسياسات المعتمدة.

٨- متابعة إجراء التصحیحات وتقييم نتائج التصحیحات التي أنجزت فعلاً وتوثيق ما ثبت تصحيحة منها، والبحث في أسباب عدم التنفيذ إن وجدت.

٩- إحالة الخروقات ذات الصبغة الجنائية إلى النيابة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَدِيدَةُ الْجَordanِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

١٠- إعداد تقرير الانجاز في كل حالة نزاع أو خرق أحيلت إليها.

١١- إعداد تقرير فني يشأن نتيجة متابعة تصحيح الاختلالات وتحديد ما تم تصحيحة منها وما لم يتم وتقديمه إلى الوزير مع نسخ إلى وكلاء القطاعات.

سادساً : الكيانات التنظيمية التابعة للوزير :

مادة (٣٥) الإدارة العامة لمكتب الوزير: وتحدد مهامها و اختصاصاتها و تقسيماتها التنظيمية بقرار من الوزير.

مادة (٣٦) مركز تكنولوجيا المعلومات : يتحدد دور و مهام و اختصاصات المركز في الآتي:

الدور : تقديم وإدارة التجهيزات التكنولوجية والبرمجيات للوظائف الأخرى داخل الوزارة وتلقي البيانات والمعلومات ومعالجتها وتحديثها بصورة مستمرة وضمان اتساقها وأمنها وسلامتها وجعلها متاحة بصورة صحيحة ودقيقة ومتاحة في أي وقت للكيانات التنظيمية داخل الوزارة وخارجها.

الهدف : إنشاء قاعدة بيانات وشبكة معلومات شفافة ودقيقة لجميع موظفي الدولة ووحدات الخدمة العامة.

المهام والاختصاصات:

أ- إنشاء شبكة ونظام إدارة الموارد البشرية على مستوى وحدات الخدمة العامة.

ب- بناء قاعدة البيانات المركزية وقواعد البيانات الرئيسية والفرعية لجهاز الخدمة المدنية.

ج- إدارة قواعد البيانات والمعلومات بما يضمن تدفق منتظم ومستدام لهذه البيانات والمعلومات وتحديثها أو لا بأول بالمتغيرات التي قد تطرأ عليها بصورة تلقائية.

د- إدارة الأجهزة من منظور متكامل وفاعل لإدارة موارد تكنولوجيا المعلومات والحفاظ على أمن وسرية قواعد البيانات والمعلومات.

هـ- إدارة الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتشغيل قواعد البيانات وشبكة المعلومات وتحديثها وصيانتها.

و- تأسيس واستخدام أنظمة للمراقبة الحيوية لضبط الدخول / الالتحاق بالوظيفة العامة والخروج منها وذلك من خلال تطبيق نظام البطاقة الوظيفية باستخدام بصمة وصورة البiolوجي .

ز- ربط قواعد البيانات شبكيًا وبناء أنظمة تطبيقية مندمجة ومتكاملة للتعامل معها بما يكفل الاستقادة المثلث منها والحفاظ على خصوصيتها.

ح- وضع خطط وسياسات كفؤة وفعالة للاستقادة المستدامة من تكنولوجيا المعلومات وتطوير خدماتها للوفاء باحتياجات الوزارة بكافة قطاعاتها وإدارتها وفروعها واحتياجات الوحدات المختلفة التابعة لقطاعات الخدمة العامة، وضمان أمن وسلامة المعلومات واستخدامها على نحو قانوني آمن ورشيد.

ط- تلقي وفحص واختبار البيانات والمعلومات لضمان اتساقها والعمل على معالجتها وتحديثها بصورة مستمرة بما يكفل دقتها وتعبيرها عن الواقع في كل حين، وإتاحة الوصول إليها آلياً للكيانات التنظيمية والوظيفية داخل الوزارة وفروعها في وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية.

ي- التنسيق مع قطاع أبحاث السياسات وتصميم الإجراءات لتطوير النظم والبرمجيات بحسب احتياجات الوزارة ومتطلباتها المختلفة.

كـ- ضمان حصول موظفي الوزارة وموظفي الخدمة المدنية على التدريب الذي يؤهلهم للتعامل والاستقادة من تكنولوجيا المعلومات.



الجَهْرَةُ الْمُسْتَنْدَةُ

وزارة الشؤون القانونية

لـ- أي مهام و اختصاصات أخرى تناط به وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات و تعليمات الوزير.

مادة (٣٧) الإدارة العامة للموارد البشرية: يتحدد دور و هدف و مهام و اختصاصات إدارة الموارد البشرية بالاتي:-

الدور : تطبيق نظام إدارة الموارد البشرية في الوزارة وأخذ المبادرة في تطوير النظام وتحديثه ليكون نموذجاً لإدارة الموارد البشرية في كافة وحدات الخدمة العامة.

الهدف : ضمان تكوين و تشغيل و تتميم الهيكل الامثل للموارد البشرية للوزارة المتواافق مع خطتها الإستراتيجية و قادر على تنفيذ المهام المسندة إليها بكفاءة و تميز.

المهام والإختصاصات : تقوم الإدارة بتنفيذ المهام التالية:-

١- المشاركة في وضع ومراجعة وتطوير الخطة الإستراتيجية بما يكفل مراعاة البعد البشري وانعكاساته على مختلف عناصر الخطة.

٢- إعداد مشروع خطة للموارد البشرية تتبع من الخطة الإستراتيجية العامة للوحدة وتكامل مع الاستراتيجيات الوظيفية ، بما يكفل الوفاء بالاحتياجات الفعلية – الآنية و المستقبلية – من هذه الموارد بالأعداد والمواصفات والخصائص التي تتناسب مع طبيعة أنشطة الوحدة ووظائفها وحجم أعمالها.

٣- إعداد الموازنة السنوية للموارد البشرية بالوزارة في ضوء الخطط المعتمدة وبما يؤمن الموارد اللازمة لتنفيذها وتحقيق أهدافها.

٤- تحليل وإعداد أوصاف الوظائف وتقيمها وفق الأسس و القواعد المعتمدة وطبقاً للنظام المعياري الذي تضعه الوزارة .

٥- الإعلان عن الوظائف الشاغرة واعتماد سياسة كفؤة شفافة وعملنة لاستقطاب أفضل العناصر المؤهلة لضمان اختيار الأجر من بينهم لملء تلك الشواغر وفق الخطة و الموازنة المعتمدة وبموجب التعليمات الصادرة عن الوزارة .

٦- متابعة تقييم الأداء والإشراف على تنفيذ سياسات وتشريعات الخدمة العامة وأنظمة الضبط الإداري ، ورصد النتائج و العمل على تصحيح الانحرافات أولاً بأول .

٧- اقتراح ومراجعة سياسات الحوافز التي تطبقها الوحدة، و العمل على ترشيدتها من خلال تطوير مزيج من عناصر التحفيز المادية والمعنوية التي تتناسب مع أهداف و إمكانيات الوحدة وتمكنها من إشباع حاجات الموظفين وكسب رضاهم وتعزيز دوافعهم للعمل وتحسين سلوكهم وانضباطهم أثناءه وتحفيزهم لزيادة إنتاجيتهم فيه.

٨- تحليل الاحتياجات التدريبية ووضع خطط تدريب وتأهيل الموارد البشرية للوحدة ، و متابعة إجراءات اعتمادها ورصد الاعتماد اللازم لتنفيذها ، بما يضمن الارتقاء بمستوى كفاءة الأداء و التطوير المستمر للقدرات القيادية والتخصصية والإدارية لموظفي الوحدة وتكيفهم لأداء أدوارهم الحالية والمستقبلية.

٩- تخطيط المسار الوظيفي لموظفي الوحدة بالتعاون و التنسيق مع المعنيين و العمل على الربط المحكم بين المسارين الوظيفي والتدريبي في إطار خطة تتوافق مع استراتيجيات الوحدة و تكفل الاتساق والتلاحم والانسجام بين الخطط المختلفة.

١٠- إنشاء قاعدة بيانات و معلومات للموارد البشرية و جمع و تحليل البيانات و المعلومات في كل ما يتعلق بإدارة الموارد البشرية واستخلاص مؤشراتها و إعداد



التقارير والإحصائية والوصفية الدورية والمقارنة بشأنها ، والعمل على توثيقها ونشرها والاستفادة منها لأغراض التخطيط وتطوير السياسات لدعيم نقاط القوة وتجاوز نقاط الضعف.

١١- القيام باستقصاءات واستبيان وجهات نظر موظفي الوحدة وغيرهم من ذوي العلاقة بنشاط الإدارة والمستفيدين من خدماتها بهدف الوقوف على آرائهم وملحوظاتهم حول تشريعات ونظم الخدمة المدنية بصفة عامة ، ومدى رضاهما عن أداء الإدارة وموظفيها وأساليب عملها والسياسات والقواعد والمعايير التي تعتمدها للتعامل معهم في المواقف المختلفة وفي مختلف المجالات .

١٢. إجراء البحوث والدراسات الهدافـة لـتقـيـم كـفاءـة أدـاء مـخـلـف عـنـاصـر وـمـدخـلات العـمـل ، ومـدى الفـاعـلـيـة فـي تـحـقـيق الأـهـدـاف المـخـطـطـة ، وـقـيـاس اـثـر تـنـفـيـذ السـيـاسـات وـنـجـاحـتها كـأـسـلـوب عـلـمـي وـوـسـيـلـة ضـرـورـيـة لـتـحـسـين وـتـطـوـيرـ.

١٣. أي مهام و اختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (٣٨) الإدارـة العامة لـتـنـمية وـحدـات إـدـارـة المـوارـد البـشـرـية .

الدور والهدف : تعزيز التواصل والتسيير بين الوزارة ووحدات إدارة الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة وتعزيز دور وحدات إدارة الموارد البشرية وتعزيز قدراتها في تطبيق سياسات ونظم وإجراءات الخدمة العامة وإدارة الموارد البشرية .

المهام والاختصاصات:

١- بـحـث وـاقـتراـح سـيـاسـات الـوزـارـة فـي تـنـميـة وـحدـات إـدـارـة المـوارـد البـشـرـية وـوـضـع الخـطـط الـلاـزـمـة لـتـنـفـيـذـها بـصـورـة تـرـتـقـي بـمـسـتـوى إـدـارـة المـوارـد البـشـرـية وـتـعزـزـ الثـقـة بـعـمـلـ هـذـه الوـحدـات .

٢- اـقتـراح نـظـام لـإـدـارـة العـلـاقـة بـيـن الـوزـارـة وـرـؤـسـاء وـحدـات إـدـارـة المـوارـد البـشـرـية وـمـسـاعـديـمـ فـي الحالـات الوـظـيفـيـة وـالـإـدـارـات المـخـلـفـة بـصـورـة تـضـمـنـ التـنـفـيـذـ الـأـمـلـ لـسـلـطة الـوزـارـة طـبـقاـ لـقـانـونـ الخـدـمـةـ المـدنـيـةـ رقمـ (١٩) لـعـمـلـ ١٩٩١ـ .

٣- وـضـعـ الأـسـسـ وـالـمـعـايـرـ لـجـذـبـ وـاخـتـيـارـ العـنـاصـرـ الـمـؤـهـلـةـ وـالـكـفـؤـةـ لـوـحدـاتـ إـدـارـةـ المـوارـدـ البـشـرـيةـ فـيـ وـحدـاتـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ وـالـوـحدـاتـ الـإـدـارـيـةـ فـيـ أـمـانـةـ الـعـاصـمـةـ وـالـمـحـافـظـاتـ .

٤- الـمـشـارـكـةـ فـيـ وـضـعـ الـمـعـايـرـ وـالـمـسـتـوـيـاتـ لـلـبـنـاءـ الـتـنظـيمـيـ وـالـوـظـيفـيـ لـوـحدـاتـ إـدـارـةـ المـوارـدـ الـبـشـرـيةـ وـتـوـصـيـفـ وـظـائـفـ إـدـارـةـ المـوارـدـ الـبـشـرـيةـ .

٥- مـتـابـعـةـ وـتـقـيـيمـ أـدـاءـ وـحدـاتـ إـدـارـةـ المـوارـدـ الـبـشـرـيةـ وـتـوـصـيـفـ وـظـائـفـ إـدـارـةـ المـوارـدـ الـبـشـرـيةـ .

٦- مـتـابـعـةـ وـتـقـيـيمـ أـدـاءـ وـحدـاتـ إـدـارـةـ المـوارـدـ الـبـشـرـيةـ وـاتـخـادـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـطـوـيرـ وـتـحـسـينـ أـدـئـهـاـ وـإـيـادـهـ الرـأـيـ بـشـانـ التـرـشـيـحـ لـلـتـعـيـنـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـخـاصـعـةـ لـسـلـطـاتـ الـوزـارـةـ .

٧- تـنـظـيمـ الـاجـتمـاعـاتـ وـالـلـقـاءـاتـ بـمـسـئـوليـ وـحدـاتـ إـدـارـةـ المـوارـدـ الـبـشـرـيةـ لـبـحـثـ وـمـنـاقـشـةـ وـسـائـلـ الـاـرـتـقاءـ بـالـعـمـلـ أـوـ لـشـرـحـ أـنـظـمـةـ الـخـدـمـةـ الـمـدنـيـةـ وـمـشـروـعـاتـ الـوزـارـةـ فـيـ التـنـمـيـةـ الـإـدـارـيـةـ أـوـ بـصـدـدـ تـنـفـيـذـ التـوـجـيهـاتـ الـمـركـزـيةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـاضـيعـ ذـاتـ الـأـهـمـيـةـ لـعـمـلـ وـحدـاتـ إـدـارـةـ المـوارـدـ الـبـشـرـيةـ .



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَدِيدَةُ الْجَordanِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

٨- دراسة تقارير قطاع الرقابة وتقييم الأداء على إعمال وحدات إدارة الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة كمصدر ووسيلة أساسية وتحري أسباب ودافع المخالفات وتقديم التقارير والمقترنات بشأنها وفقاً للفانون والنظم النافذة .

٩- إعداد الخطط بشأن تكريم المبرزين او المبدعين من رؤساء وحدات إدارة الموارد البشرية ومساعديهم وتقديم المقترنات المتعلقة بهذا الشأن .

مادة (٣٩) الإدارية العامة للشئون المالية : يتحدد دور ومهام و اختصاصات إدارة الشئون المالية بالاتي :

الدور : تطبيق نظام النظم المحاسبية والمالية المعتمدة .

الهدف :

أ- ضمان سلامة التصرفات المالية للوزارة والالتزام الدقيق بالنظم واللوائح المعتمدة .

ب- ضمان توفير المتطلبات المالية لتنفيذ مشروعات الوزارة وبرامجها في التوقيت الصحيح ومن دون معوقات .

المهام والاختصاصات :

تقوم إدارة الشئون المالية تحت الإشراف الفني لوزارة المالية وفقاً للنظم والسياسات والإجراءات الصادرة عن وزارة المالية بإدارة الموارد المالية للوزارة وتنفيذ المهام التالية :

١- المشاركة في وضع ومراجعة وتطوير الخطة الإستراتيجية للوزارة بما يكفل مراعاة النواحي المادية والمالية وانعكاساتها على مختلف عناصر الخطة .

٢- القيام باتصال دوري مع الإدارات المختصة داخل الوزارة لبحث الاحتياجات الفعلية من مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات والمعدات والموارد المادية والمالية .

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية وبالتشاور مع كافة الإدارات المختصة في الوزارة في ضوء السياسات المقررة وتحت إشراف قيادة الوزارة تمهدًا لمناقشته وإقراره .

٤- إجراء الاتصالات والتسيير مع الجهات المختصة لتأمين المخصصات اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الوزارة في ضوء الميزانيات المعتمدة .

٥- إعداد مشروع بتخصيص الموارد المعتمدة على الأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف المخططة تمهدًا لتوزيع تلك الموارد على الإدارات المختصة وإخبارها بذلك رسميًا ووضع ما خصص لها تحت تصرفها بما يكفل لها مباشرة برامج الخطة وتحقيق أهدافها .

٦- مسک السجلات وضبط التصرفات المالية بحسب النظم المقررة والإشراف على حسن إدارة الموارد والاستغلال الأمثل لها .

٧- مراقبة استخدام البنى الأساسية والموارد المادية المتاحة للإغراض التي خصصت لأجلها والعمل على صيانتها وضمان استمرارية الإفادة الكفؤة منها .

٨- وضع المخططات وإعداد الموصفات وكراسات الشروط لتنفيذ المشاريع والخدمات التي تحتاجها الوزارة بالتشاور مع الإدارات المختصة والجهات المعنية تحت إشراف قيادة الوزارة .

٩- تلقي العطاءات وفحص ومراجعة وثائق المزايدات والمناقصات المقدمة من المقاولين أو الموردين للتأكد من استيفائها للشروط والمواصفات المعلن عنها واستكمال الإجراءات النظامية بشأنها حسب التشريعات النافذة .



الجَهْوَرَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ

وزارة الشؤون القانونية

١٠- تجهيز مسودات عقود واتفاقيات تنفيذ مشاريع المقاولات والتوريدات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك وتقديمها للسلطة المختصة لاستكمال خطوات إقرارها بصيغتها النهائية تمهدأ لتوقيعها واعتمادها.

١١- متابعة وفاء الموردين والمقاولين بالتزاماتهم وفق الاتفاقيات والعقود المبرمة معهم .

١٢- فحص واستلام المباني أو المواد والمعدات والتجهيزات الموردة للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات تمهدأ لقبولها او رفضها كلياً او جزئياً وفق القانون .

١٣- إدارة المخزون ومراقبة الصرف منه وتحديد نقطة إعادة الطلب والكمية الاقتصادية للطلبيات في الظروف الاعتيادية والاستثنائية .

١٤- أي مهام و اختصاصات أخرى تنطاط بها وفقاً للتشریعات النافذة او بموجب قرارات وتعليمات الوزير أو من يفوضه

مادة (٤٠) الإدارة العامة للمراجعة الداخلية : يتحدد دور و هدف و مهام و اختصاصات ادارة المراجعة الداخلية بالاتي :

الدور : تطبيق نظام المراجعة الداخلية و متابعة الأداء و التحقق من الانجازات بكافة قطاعات الوزارة.

الهدف :

أ- توفير معلومات سريعة و متعددة عن حركة الأداء والإنجاز في كافة القطاعات و المستويات التنظيمية بالوزارة .

ب- رصد الاتجاهات نحو وجود خروق مالية وإدارية وكشف مصادرها و التتبّيه إليها لعلاجها فوريأ .

ج- تحليل مصادر الخلل وأوجه الضعف في الأداء بالوزارة واقتراح مدخل علاجها .

د- إبراز مظاهر التميز ومصادر القوة في الأداء بالوزارة واقتراح سبل استثمارها و تأكيد استمرارها .

المهام و الاختصاصات :

تقوم إدارة المراجعة الداخلية بتنفيذ المهام التالية :

١- تسجيل ورصد كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بسير المعاملات والتصرفات المالية وتتبع الإجراءات المتخذة بشأنها كأساس للرقابة والتقييم والمساعدة .

٢- فحص وتوثيق مخرجات كافة أوجه النشاط و التحقق من صحة وسلامة الأسس ومعايير التي استندت عليها وتطابقها مع احكام القانون و السياسات المعتمدة بشأنها .

٣- التأكد من تحصيل الموارد وتوريداتها في مواعيدها و مطابقتها للوثائق الثبوتية وتوثيقها بالسجلات حسب الأصول .

٤- فحص المصاروفات من واقع المستندات والوثائق الثبوتية و التتحقق من تطابق التصرفات المالية مع القواعد و النظم المالية و التزامها بالحدود المخططة .

٥- التحقق من ان الأصول قد تم إثباتها في السجلات وان كافة خطوات الشراء وإجراءات الفحص والتوريد تتم وفقاً للقانون وللمواصفات والعقود ومعايير المقررة والخطط والبرامج المعتمدة .



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَدِيدَةُ الْجَordanِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

- ٦- التحقق من توفير كافة الوسائل الممكنة للأداء وسلامة عناصر الإنتاج الموظفة وصيانتها وحمايتها والحفظ عليها .
- ٧- التأكد من سلامة وصحة البيانات والمعلومات المثبتة في السجلات والمستندات والوثائق والملفات.
- ٨- المشاركة في إعمال لجان الجرد والشراء والفحص والمزادات والمناقصات .
- ٩- أبداء الرأي في كفاءة الأداء التنظيمي في كافة مجالات العمل بالوزارة .
- ١٠- التوصية بتعديل أو إلغاء كل ما يعيق أو يحول دون معايير الكفاءة والفعالية المطلوبة .
- ١١- تقييم القرارات الإدارية للتأكد من انسجامها مع التشريعات النافذة .
- ١٢- تقديم التقارير إلى الوزير مع نسخ صورة منها للإدارة المعنية .
- ١٣- أي مهام و اختصاصات أخرى تتطلب بها بمقتضى التشريعات النافذة أو تكلف بها بموجب قرارات أو تعليمات من الوزير .

مادة (٤١) الإدارة العامة للسكرتارية والتوثيق : يتحدد دور ومهام و اختصاصات إدارة السكرتارية والتوثيق بالاتي :

الدور : فحص و تسجيل المراسلات والمعاملات الواردة إلى الوزارة والصادرة منها و توجيهها و تسليمها و حفظها و صيانتها و حفظ وصيانته الوثائق المتعلقة بنشاط الوزارة بجميع إشكالها وأنواعها و تنظيم و تيسير الاطلاع عليها والاستفادة منها .

الهدف : تحقيق دقة وسلامة عمليات الاستلام والتسلیم والتدالیل و الحفظ لكافة المراسلات الواردة إلى الوزارة والصادرة منها .

المهام و الاختصاصات : تتولى تنفيذ المهام و الاختصاصات التالية :

- ١- مراجعة واستلام وقيد المراسلات الواردة إلى الوزارة و توجيهها و تسليمها إلى الإدارة المختصة .
- ٢- مراجعة واستلام وقيد المراسلات الصادرة من الوزارة و توجيهها و تسليمها إلى المستفيدين او العاملاء .
- ٣- حفظ وتصنيف و تبوييب محفوظات الوزارة من الوثائق العامة النهائية و الوثائق الخاصة وفق الطرق الملائمة و بحسب نظام الحفظ المعد لذلك .
- ٤- القيام بإعمال الوصف والتحليل لكل محفوظات الوزارة وإعداد أدوات البحث من فهارس وأدلة إرشادية وغيرها وبما يمكن المستفيدين و المعينين من الرجوع إلى الوثائق بكل سهولة ويسر .
- ٥- جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بم مواد و موضوعات و فهارس الوثائق والدراسات والأبحاث والمطبوعات المحفوظة او التي يجب حفظها في الوزارة بمختلف إشكالها وصورها ومصادرها بالتعاون و التنسيق مع الإدارات العامة المختصة بالوزارة .
- ٦- الإعداد الفني للمحفوظات وتصنيفها وصيانتها و إعداد وسائل البحث لتيسير الرجوع إليها لاستفادتها منها .
- ٧- تصنیف وتبوييب الوثائق المحفوظة وإعداد الفهارس والأدلة وأدوات البحث المتعلقة بها لتيسير الرجوع إليها .
- ٨- تنظيم الاطلاع على الوثائق ونشرها او اخذ صور منها و تيسير مهمة الباحثين و عامة المهتمين في الاستفاده منها وفقاً لقواعد اللوائح المنظمة لذلك .



الجَهْرَةُ الْمُسْتَنْدَةُ

وزارة الشؤون القانونية

٩- القيام بصيانة الوثائق وترميمها ومعالجتها من كل ما يعلق بها من مسببات التهئة أو العطب أو التلف ونحوها .

١٠- استخدم الآلات والمعدات الحديثة والأسلوب العلمي في إعمال الحفظ والتداول والترميم والصيانة.

١١- إلزام مهام واختصاصات أخرى تطابق بها بمقتضى التشريعات النافذة أو تكلف بها بموجب قرارات أو تعليمات من الوزير .

مادة (٤٢) الإدارة العامة للعلاقات والمنظمات الإقليمية والدولية : يتحدد دورها وأهدافها ومهامها واختصاصاتها في الآتي :

الدور : تفعيل الاستفادة من خبرات وموارد المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في تطوير ورفع كفاءة الخدمة المدنية .

الهدف :

أ- إتاحة الفرص المتتجدة لتطوير وتحديث سياسات واستراتيجيات وهيكل وآليات ونظم الخدمة المدنية بالاتصال المستمر والتواصل المتتجدد مع مصادر الخبرة الإدارية والتقنية في العالم .

ب- إتاحة الفرص لوحدات الخدمة العامة في اليمن للمشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية للمنظمات المتخصصة والتعرف على المستجدات التقنية والإدارية في مجالات عملها واستثماره لتطوير خدماتها ورفع كفاءة كوادرها البشرية وأطرها التنظيمية والقيادية .

المهام والاختصاصات :

أ- حصر المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بخدمات الخدمة المدنية والتعرف على أنشطتها وفعاليتها المختلفة .

ب- السعي للانضمام إلى المنظمات الإقليمية والدولية الأكثر ارتباطاً بتوجهات وأهداف تحديث الخدمة المدنية في اليمن .

ج- رصد ومتابعة برامج المنظمات الإقليمية والدولية وتحديث فرص الاستفادة منها .

د- متابعة تنفيذ الاتفاques المعقدة مع منظمات إقليمية أو دولية والتتأكد من تحقيقها لأهدافها وضمان تطبيق ما ينتج عنها من دراسات ومقترنات .

هـ- دعم مشاركات وحدات الخدمة العامة في فعاليات المنظمات الإقليمية والدولية الأقرب لمجالات عملها وتنسيق مشاركاتها تجنبًا للتكرار أو التضارب وإهادار الموارد .

و- دعوة المنظمات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية إلى عقد بعض فعالياتها في اليمن لتحقيق مشاركة أكبر عدد ممكن من مسؤولي الخدمة المدنية ذوي العلاقة في تلك الفعاليات .

ز- نشر تجارب اليمن في تحديث الخدمة المدنية وتطوير نظم وآليات تقديم الخدمات العامة على الساحة الإقليمية والدولية من خلال المشاركة في فعاليات المنظمات المتخصصة .

مادة (٤٣) إدارة الشؤون القانونية : يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات إدارة الشؤون القانونية بالآتي :

الدور : توفير الخبرة وتقديم المشورة القانونية لقيادات الوزارة و مباشره إعمال التحقيق وتطبيق اللوائح فيما يتصل بشئون الموارد البشرية والمشاركة في إعمال التقاضي المتعلقة بالوزارة .



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَدِيدَةُ الْجَordanِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية

الهدف : ضمان سلامة كافة القرارات والتصرفات في الوزارة والتزامها بالقوانين والنظم واللوائح النافذة .

المهام والاختصاصات : تبادر الإدارة المهام التالية :

- ١- دراسة وإبداء الرأي القانوني في كافة المسائل التي يحيلها الوزير إليها .
- ٢- مراجعة وضبط الصياغة القانونية لكافة القرارات الوزارية .
- ٣- مراجعة مشروعات العقود التي تبرمها الوزارة مع الموردين والمقاولين وكافة المتعاملين معها لتوريد مهام أو خدمات .
- ٤- مراجعة مشروعات الاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والهيئات الاستشارية التي تقدم خدماتها للوزارة .
- ٥- مراجعة مشروعات البيانات الإعلامية التي تعدها قطاعات الوزارة المختلفة بهدف الرد على وسائل الإعلام أو توضيح مسائل تهم الرأي العام
- ٦- إجراء التحقيق مع العاملين بالوزارة فيما يصدر عنهم من مخالفات وتحديد الجرائم المناسبة .
- ٧- اتخاذ إجراءات التقاضي نيابة عن الوزارة وفق النظام المعتمد وبالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة ووزارة الشؤون القانونية - سواء في القضايا المرفوعة ضدها أو تلك التي تقوم بها الوزارة ضد إطراف أخرى .
- ٨- متابعة الإحکام القضائية النهائية واجبة التنفيذ الصادرة لصالح الوزارة والتأكد من تنفيذها .
- ٩- متابعة التزام الوزارة بتنفيذ الإحکام النهائية واجبة التنفيذ الصادرة ضدها
- ١٠- متابعة التعديلات في القوانين والنظم ذات العلاقة بمهام الوزارة واتخاذ إجراءات تعريف المسؤولين بالوزارة بها وشرحها وبيان متطلبات تطبيقها .

مادة (٤٤) الوحدة الفنية الرئيسية لتنفيذ القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ تباشر المهام والاختصاصات المحدد لها بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام الأجرور والمرتبات ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٥) مكاتب الخدمة المدنية في أمانة العاصمة والمحافظات ويحدد مستواها بإدارة عامة ويصدر بمهامها وتقسيماتها التنظيمية قرار من الوزير .

الباب الخامس

مبادئ عامة في التنظيم والمرحلة الانتقالية وإحکام ختامية

الفصل الأول

المبادئ العامة في التنظيم

مادة (٤٦) لإغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والأسس التنظيمية

١- تطبيق الوزارة في تنظيم عملياتها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محیط الإدارة .

٢- تقوم القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ أهدافها ومهامها واحتياصاتها .

٣- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر .



- ٤- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسؤولية على أساس انساب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسؤولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دونما إخلال بالأساليب والإشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير الإعمال.
- ٥- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بوحدات الخدمة العامة على تطبيق مبدأ تقويض السلطة والتوسع فيه طبقاً لتطور الإدارة العامة في الدولة بما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح والتحديث الإداري.
- ٦- تكفل قيادة الوزارة الرئاسات الإدارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التسيير المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذاً في علاقتها الداخلية ومع وحدات الإدارة العامة الأخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة أغراض التسيير وتوفير وسائل العمل الأساسية.
- ٧- تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.
- ٨- إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلة بالجمهور واستخدامها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها.
- ٩- يعتبر الرؤساء الإداريين بحكم وظائفهم مسؤولين عن تدريب الإفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الإعمال والتوجيه والرقابة.
- ١٠- تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى إعمالها وإدارتها.
- ١١- تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
- ١٢- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في المحافظات بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعله.
- ١٣- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب علمي لاتخاذ القرار وتحفيز وتقدير الإعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.
- ١٤- تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بإعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة.
- ١٥- يكون لزاماً على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة إن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
- ١٦- تتولى كل إدارة عامة في الوزارة إعمال السكرتارية للجان أو المجالس المشكّلة في مجال اختصاصاتها إلا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الفصل الثاني
المرحلة الانتقالية



اللائحة التنفيذية

وزارة الشؤون القانونية

مادة (٤٧) تستمر الوزارة خلال المرحلة الانتقالية بممارسة مهامها التنفيذية السابقة وبنفس الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها بموجب التشريعات والقوانين والقرارات الصادرة قبل صدور هذه اللائحة إلى حين استكمال متطلبات نقل صلاحيات ممارسة تلك المهام إلى وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وتتشا ل لهذا الغرض إدارة عامة ضمن قطاع الخدمات الفنية الاستشارية تسمى الإدارة العامة لشئون الخدمة على إن لا تتجاوز الفترة الزمنية للمرحلة الانتقالية مدة (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة (٤٨) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته وتحسين تنفيذ الإعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتوسيع بعض سلطاته لمروءوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدأ في إطار وزارته.

مادة (٤٩) يكون للوزارة مجلس برئاسة الوزير وعضوية الوكلاء والمستشارين ومدراء الإدارات العامة ومن يرى الوزير إضافته إليه وينعقد بدعة من الوزير لإبداء الرأي في المواضيع التي يرى إحالتها إليه.

مادة (٥٠) تقوم الوزارة بنشر وتعيم تقارير المتابعة وتقدير الأداء للاستفادة منها في التحسين المستمر لآليات ومارسات عمليات الخدمة المدنية.

مادة (٥١) تحدد المهام وال اختصاصات والتقييمات الداخلية التقتصيلية في ديوان عام الوزارة ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بقرار من الوزير.

مادة (٥٢) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيقاً لأغراضها

مادة (٥٣) يصدر الوزير قرار إنشاء أو دمج أو إلغاء إدارة فرعية أو قسم على أن يتبع في ذلك قواعد التنظيم الإداري.

مادة (٥٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٨ / ذو الحجة ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٧ / ديسمبر ٢٠٠٧ م

علي عبدالله صالح

د. علي محمد مجرور

حمدود خالد الصوفي

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخدمة المدنية والتأمينات